دولة الإمارات العربية المتحدة
دبي

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

مجلة علمية محكّمة

العدد الثامن و العشرون
ذو القعدة ١٤٢٥ هـ - ديسمبر ٢٠٠٤م

مَجلَّــة
كُلِّيَّةِ الدِّراساتِ الإِسلاميَّةِ والعربيَّةِ

مجلة علمية محكَّمة

نصف سنويَّة

العدد الثامن والعشرون

ذو القعدة ١٤٢٥ هـ - ديسمبر ٢٠٠٤م

رئيس التَّحرير

أ. د. يوســـف غيـــوة

هيئة التَّحرير

د. فـايـــز الـقرعـــان

د. خـولـــة قـائـد أحـمـــد

د. أبّـشـر عـوض مـحـمـد

د. الشـريـف ولـد أحـمـد

د. قـطـب الـريسونـــي

ردمد: ١٦٠٧-٢٠٩X

تفهرس المجلة في دليل أولريخ الدولي للدوريات تحت رقم ١٥٧٠١٦

المحتويـــــــات

● **الافتتاحية**

رئيس التَّحرير ١١-١٢

● **موقف تفسير المنار من روايات أسباب النـزول والإسرائيليات**

د. أحمد محمد مفلح القضاة: ١٥-٥٦

● **الفرق بين النبي و الرسول (دراسة تحليلية)**

د. أحمد معاذ علوان حقي ٥٧-٩٢

● **مناهج البحث في العقيدة الإسلامية**

«المنهج الكلامي والسلفي في ضوء منهج القرآن الكريم»

أ. د. أحمد محمد أحمد الجلي ٩٣-١٤٠

● **المجمل عند الأصوليين**

د. مها فتحي السيد ١٤١-٢٢٤

● **المدرسـة القيروانيـة**

د. عبدالحميد بن مبارك آل الشيخ مبارك ٢٢٥-٢٦٢

● **الاقتصاد الإسلامي ومواجهة تحديات البطالة**

د. سيد حسن عبدالله ٢٦٣-٣٣٤

● **تَحْقِيـقُ الغَايَـةِ بِدِرَاسَةِ المسْأَلةِ الزُّنْبُورِيَّةِ رِوَايـةً ودِرَايـةً**

د. يوسف بن خلف العيساوي ٣٣٥-٤١٠

● **الصناعة المعجمية عند الفيومي في (المصباح المنير)**

د. رجب عبد الجواد إبراهيم: ٤١١-٤٤٤

المجمل عند الأصوليين

د. مها فتحي*

* أستاذ الفقه المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية - دبي

ملخص البحث:

إن علم أصول الفقه من العلوم العظيمة القدر، الجليلة النفع، فهو علم وثيق الصلة بالدين ومعرفة أحكام الحلال والحرام؛ لأنه طريق لاستنباط الأحكام الشرعية، وفهمها وإدراكها، والوقوف على المصالح التي استهدفها الشارع الحكيم.

ويُعد مبحث الإجمال من المباحث المهمة في علم أصول الفقه؛ لأن كثيراً من الأحكام وردت مجملة تحتاج إلى البيان، ثم بينت بعد ذلك وفصلت تفصيلاً لا إجمال فيه ولا خفاء.

وقد تناول علماء الأصول هذا الموضوع، فأجادوا، وأفادوا، وأبدعوا، ولكن اختلفت وجهات نظرهم فيه من حيث التعريف، والأقسام، والأسباب التي تؤدي إلى الإجمال، وكذلك في وروده في الكتاب والسنة، وغير ذلك من مباحثه.

وفي هذا البحث عرض مبسط يشتمل على أهم التعاريف التي نقلت عن علماء الأصول متكلمين وحنفية مع عقد مقارنة وموازنة بين هذه التعاريف، واختيار الراجح منها، وبيان حكم المجمل وأقسامه وأسبابه، وبيان لبعض المسائل التي اختلف فيها بين الإجمال والبيان، وحاولت أن أجمع ما ذكره علماؤنا الأفاضل فيها مع ذكر بعض الأمثلة الإيضاحية على كل مسألة لبيان منهجهم، وليس المقصود من ذلك استيعاب جميع المسائل؛ لأن ذلك متعذر، وإنما المقصود هو بيان منهج الأصوليين في ذلك.

وتوخيت في هذا العرض الدقة والأمانة في النقل، ونسبة كل قول إلى قائله فإن من بركة العلم أن ينسب كل قول إلى قائله.

والله تعالى أسأل أن يلهمني التوفيق والصواب.

والحمد لله رب العالمين.

المقدمـــة :

الحمد لله رب العالمين الذي خلق الإنسان وكرَّمه وفضَّله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد - ﷺ - الرحمة المهداة والنعمة المسداة والسراج المنير الذي بعثه الله تعالى ليتمم به مكارم الأخلاق.

وبعد،

فهذا بحث في المجمل عند الأصوليين، راعيت فيه الوسطية بين الإطناب الممل، والإيجاز المخل، والمجمل من المباحث المهمة في علم أصول الفقه، فكثيرٌ من الأحكام الشرعية وردت بصيغة الإجمال، ثم بينت بياناً مفصلاً.

وقد اختلف علماء الأصول في كثير من المسائل المتعلقة بالمجمل سواء في التعريف أو في الأسباب، لذلك حاولت أن أجمع ما ورد عن هؤلاء العلماء الأفاضل حول هذا الموضوع في بحث صغير يسهل الرجوع إليه مع العناية بتحقيق نسبة هذه الأقوال إلى أصحابها.

وجدير بالذكر قبل البدء فى بيان المجمل وأحكامه أن أبين أن المجمل عند الجمهور يختلف عن المجمل عند الحنفية فالمجمل عند الحنفية هو نوع من أنواع اللفظ باعتبار الخفاء وعدم الوضوح، فاللفظ ينقسم باعتبار الظهور والخفاء إلى واضح الدلالة وهو أقسام [ظاهر - نص - مفسر - محكم] وغير واضح الدلالة أوخفى الدلالة وهو ينقسم إلى [خفى - مشكل - مجمل - متشابه]

أما الخفى فهواسم لكل ما اشتبه معناه وخفى مراده بعارض غير الصيغة لا ينال إلا بالطلب أي اشتبه معناه من حيث اللغة وخفى مراده أي الحكم الشرعى مثاله آية السرقة فى حق الطرار والنباش، فالسارق لغة هو آخذ مال الغير على سبيل الخفية اشتبه فى حق الطرار - وهو الآخذ للمال المخصوص من اليقظان فى غفلة منه بطر أو غيره - والنباش وهو - آخذ كفن الميت من القبر خفية بنبشه بعد دفنه -وإنما خفى فيهما لاختصاص كل منهما باسم غير السارق يعرف به فيتوقف فى كونه من أفرادالسارق إلى أن يتأمل قليلا

فى وجه الاختصاص فيظهر أن الاختصاص فى الطرار لزيادة فى المعنى لأنه يسرق الأعين المستيقظة والسارق يسرق النائمة أو الغائبة، فهو سارق كامل يأخذ مع حضور المالك ويقظته، فله مزية على السارق.

أما النباش ففيه نقص وهو أن المال المأخوذ وهو الكفن ينفر عنه كل من علم أنه كفن ميت وكذلك نقصان الحرز وعدم الحافظ له. والخفي يقابل الظاهر.

أما المشكل فهو ما ازداد خفاء على الخفي كأنه بعد ما خفي على السامع حقيقة دخل فى أشكاله وأفعاله حتى لا ينال إلا بالطلب ثم بالتأمل حتى يتميز عن أمثاله.

والخفاء إما أن يكون من نفس الصيغة أو من كونه مستعارا باستعارة غريبة.

فالأول كقوله تعالى ﴿**فأتوا حرثكم أنَّى شئتم**﴾[1] اشتبه معناه على السامع لأن (أنىَّ) مشترك بين كيف وأين، فعرف بعد الطلب والتأمل أنه بمعنى كيف بقرينة الحرث وبدلالة حرمة القربان في الأذى العارض وهو الحيض ففي الأذى اللازم أولى.

وأما الثاني فكقوله تعالى ﴿**قواريرَ من فضَّة قدَّروها تقديرًا**﴾[2] فإن فيه إشكالا من جهة أن القارورة من الزجاج لا الفضة ومنشأ الخلاف تشبيه آنية الجنة في الصفاء والشفافية بالقارورة، وفى اللون والحسن بالفضة، ثم استعار كل منهما لها استعارة مصرحة، ولوجود هذه الاستعارة احتيج إلى مزيد من الفكر لمعرفة حقيقة الأمر، والمشكل يقابل النص.

وأما المجمل فهو ما ازدحمت فيه المعانى واشتبه المراد اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع إلى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل.

والمجمل أنواع: نوع لا يفهم معناه لغة كالهلوع قبل التفسير، ونوع مفهوم لغة ولكنه ليس بمراد كالربا والصلاة والزكاة، ونوع متعدد.

والمجمل يقابل المفسر.

وأما المتشابه فهو ماخفيَ معناه بحيث لم يرج معرفته فى الدنيا، وقيل هو مالاسبيل لإدراكه حتى سقط طلبه ووجب اعتقاد الحقية فيه أي التسليم بأن المرادمنه عند الله تعالى.

(١) سورة البقرة من الآية (٢٢٣).

(٢) سورة الإنسان الآية (١٦).

مثاله الحروف المقطعة في أوائل السور والصفات التي وردت في الكتاب والسنة لله تعالى نحو اليد والوجه. وهو مقابل للمحكم، لبلوغه من درجات الخفاء ما بلغه المحكم من مراتب الجلاء فانقطع عن معرفته الرجاء[٣].

* وبعد أن ذكرت أنواع غير واضح الدلالة عند الحنفية تبين لي أن المجمل عند الحنفية هو نوع من أنواع اللفظ باعتبار الخفاء، أما المجمل عند الجمهور فهو يشمل الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه، لأنه هوما لم تتضح دلالته. والخفي والمشكل والمجمل والمتشابه ألفاظ لم تتضح دلالتها، فالمجمل عند الجمهور أعم من المجمل عند الحنفية، إلا أن ما ذكره الحنفية كان أوضح لبيان أنواع اللفظ.

منهجي في البحث:

ويقوم منهجي في البحث على أسس منهجية علمية وهي:

١- دراسة كل جزئية من جزئيات الموضوع دراسة كاملة من المراجع الأصلية، ثم ذكرها وتوضيحها بأسلوب سهل بسيط خالٍ من التعقيد، موضحة لآراء الأصوليين ومفندة لبعض أدلتهم، ومناقشة لما يحتاج إلى مناقشة منها دون التعصب لأي رأي، ثم ترجيح ما وفقني الله إلى أنه الصواب ذاكرة سبب الترجيح ودوافعه.

٢- تحقيق المسائل التي تحتاج إلى تحقيق مع مراعاة الدقة في اختيار المادة العلمية، وذكرت بعض المسائل التي اختلف فيها بين الإجمال والبيان على سبيل المثال لا الحصر، ونقلت رأي كل إمام من كتبه أو كتب مذهبه، والتزمت بعزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية، وترجمة الأعلام، والتزمت بوضع طبعة المرجع أمامه، ولو تكرر ذكره في بعض المراجع التي اعتمدت فيها على أكثر من طبعة وهي قليلة جداً، نظراً لانتقالي من جمهورية مصر العربية إلى دولة الإمارات العربية المتحدة قبل إتمام البحث، لذلك ذكرت الطبعة حتى يسهل الرجوع إليه.

---

(٣) انظر كشف الأسرار للبخاري ١/١٣٨ط/دار الكتاب العربي - التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/١٥٨ط/دار الكتب العلمية - شرح مختصر المنار للكوراني ٥٤.

خطة البحث:

حررت هذا الموضوع في مقدمة وخمسة مطالب وخاتمة.

المقدمـة: تشتمل على أهمية الموضوع، والمنهج العلمي وخطة البحث.

المطلب الأول: في تعريف المجمل لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: في أنواع المجمل.

المطلب الثالث: في حكم المجمل.

المطلب الرابع: في أسباب الإجمال.

المطلب الخامس: في مسائل اختلف فيها بين الإجمال والبيان وضمنته ست مسائل.

المسألة الأولى: في قوله تعالى: ﴿**وامسحوا برءوسكم**﴾ هل هو مجمل ؟

المسألة الثانية: في قوله تعالى: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**﴾ هل هو مجمل؟

المسألة الثالثة: إذا أمكن حمل لفظ الشارع على ما يفيد معنيين، وحمله على ما يفيد معنى واحداً فهل هو مجمل؟

المسألة الرابعة: إضافة التحليل والتحريم إلى الأعيان، هل يوجب الإجمال أو لا؟

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿**وأحلَّ الله البيع وحرَّم الربا**﴾ هل هو مجمل؟

المسألة السادسة: حرف النفي إذا دخل على الفعل، هل هو مجمل ؟

الخاتمـــــــة: في أهم نتائج البحث.

والله أسأل أن يوفقني فيما قصدت، وأن يهديني سواء السبيل، وأن ينفع به من يقرؤه، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

المطلب الأول في تعريف المجمل لغة واصطلاحا

أولاً: تعريف المجمل في اللغة:

المجمل في اللغة مأخوذ من الجمع، من قولهم: أجملت الحساب أي جمعت آحاده، ولهذا يمكن تسمية العام مجملاً؛ لاشتماله على الآحاد، أي أن العموم يوصف بأنه مجمل؛ لأن المسميات قد أجملت تحته.

وجاء في المصباح المنير أجملت الشيء إجمالاً أي جمعته من غير تفصيل. أو هو ما جعل جملة واحدة لا ينفرد بعض آحادها عن بعض وقيل المجمل هو المحصل، تقول: أجملت الشيء أي حصلته.

وقيل: هو مأخوذ من الجَمْل بمعنى الخلط، ومنه قوله - ﷺ -

«لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا ثمنها»[٤].

وقيل: هو المبهم: من أجمل الأمر أي أبهمه، أو يقال أجملت كلامي أي أبهمته، وبهذا تكون مادة الكلمة ترجع إلى الاجتماع والتحصيل والتكثير وانضمام الآحاد بعضها إلى بعض.

وأقرب هذه المعاني إلى المعنى الاصطلاحي أن المجمل بمعنى المبهم[٥].

ويؤيد ذلك ما ذكره إمام الحرمين[٦] من أن المجمل في اصطلاح الأصوليين هو المبهم، والمبهم هو الذي لا يعقل معناه، ولا يدرك مقصود اللافظ به ومبتغاه، من قولهم: أبهمت البئر إذا سددتها وردمتها[٧].

---

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ١٠٧/٣ ط/ دار الشعب. والإمام مسلم في صحيحه كتاب البيوع باب الربا ١٢٠٧/٣ ط/ الحلبي.

(٥) انظر تعريف المجمل في اللغة لسان العرب لابن منظور ١٢٨/١١ ط/ دار صادر - الصحاح للجوهري ١٦٦٢/٤ ط/ دار العلم للملايين - معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤٨١/١ ط/ الحلبي - المصباح المنير ١٣٤/١ ط/ المطبعة الأميرية.

(٦) إمام الحرمين: هو عبدالملك بن أبي محمد بن عبدالله الأصولي، الشافعي المذهب، ولد سنة ١٨هـ. له مؤلفات كثيرة منها البرهان والإرشاد في أصول الفقه، والورقات وغيرها. توفي سنة ٤٧٨هـ انظر طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ١٦٥/٥ ط/ الحلبي - شذرات الذهب ٣٥٩/٣ ط/ دار الآفاق.

(٧) انظر البرهان للجويني ٤١٩/١ ط/ الأولى ١٣٩٩هـ.

ثانياً: تعريف المجمل في الاصطلاح:

اختلف الأصوليون في تعريف المجمل اختلافاً كبيراً، وورد في كتب الأصول الكثير من التعريفات، أذكر عدة تعريفات منها، مع بيان التعريف المختار.

١- عرفه إمام الحرمين بأنه هو اللفظ الذي لا يعقل معناه، ولا يدرك مقصود اللافظ به ومبتغاه[٨].

وعرفه أيضاً في الورقات بأنه هو ما يفتقر إلى البيان[٩].

٢- وعرفه أبو الحسين البصري[١٠] بأنه هو ما لا يمكن معرفة المراد منه[١١].

واعترض على هذا التعريف بأنه غير مانع؛ لأنه يدخل فيه لفظ المشترك المقترن بالبيان، فإنه لا يمكن معرفة المراد منه من نفسه، بل يعرف من البيان لا منه، مع أنه ليس بمجمل.

وأجيب عن ذلك: بأن المشترك لا يمكن معرفة المراد منه فيكون مجملاً بهذا الاعتبار، فإذا اقترن به البيان فلا يكون مجملاً بهذا الاعتبار، واللفظ الواحد يجوز أن يكون مجملاً باعتبار، وغير مجمل باعتبار آخر.

كما أنه أيضاً يرد عليه اللفظ الذي يراد به مجازه سواء بين أم لم يبين، فإنه لا يفهم المراد منه، ويصدق عليه تعريف المجمل؛ لأنه لا يمكن معرفة المراد منه؛ لأنه إن لم يبين لم يعرف المراد منه، وإن بين عرف المراد لا منه بل من البيان، ففي الحالين يصدق عليه أنه لا يمكن معرفة المراد منه في حال من الأحوال.

وأجيب عن ذلك بأن اللفظ الذي أريد به جهة مجازه، يمكن معرفة المراد به؛ لأن المجاز لا بد له من علاقة وقرينة، فإذا وجدتا أي العلاقة والقرينة اتضح المراد به[١٢].

---

(٨) انظر البرهان ٤١٩/١.

(٩) انظر الورقات ١٦٦ ط/ مكتبة الرشد.

(١٠) أبو الحسين البصري: هو محمد بن علي الطيب البصري، له تصانيف كثيرة منها: كتاب المعتمد في أصول الفقه،، توفي ببغداد سنة ٤٣٦هـ - انظر الأعلام لخير الدين الزركلي ٢٧٥/٦ ط/ دار العلم للملايين.

(١١) انظر المعتمد للبصري ٣١٧/١ ط/ دمشق.

(١٢) الإحكام للآمدي ٩/٣ ط/ دار الكتب - شرح العضد على المختصر ١٥٨/٢ ط/ مكتبة الكليات الأزهرية - بيان المختصر للأصفهاني ٣٦١/٢ ط/ جامعة أم القرى.

٣- وعرفه الغزالي[١٣] بأنه هو اللفظ الصالح لأحد معنيين الذي لا يتعين معناه لا بوضع اللغة ولا بعرف الاستعمال. أو هو اللفظ المتردد بين معنيين فصاعداً من غير ترجيح[١٤].

واعترض عليه الآمدي[١٥]، بأنه غير جامع؛ لأنه لا يشمل المجمل إذا كان فعلاً؛ لأنه عرفه باللفظ الصالح[١٦].

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن مراده تعريف المجمل اللفظي لا تعريف المجمل من حيث هو.

وعرفه الغزالي أيضاً في المنخول بأنه هو ما لا يفهم معناه، وقال المجمل هو المبهم، واشتقاق المبهم من قولهم، أبهمت الطريق إذا تتبع آثار السائلين بالمحو، ومنه الفارس المبهم، أي المقنع. والإجمال قد يقع في المحل والمقدار كقول القائل: لفلان في بعض مالي حق، وقد يرتفع البعض ويبقى البعض مجملاً، كقوله تعالى: ﴿**وآتوا حقه يوم حصاده**﴾»[١٧] فإنه بين الوقت والمحل، وأجمل المقدار[١٨].

٤- وعرفه الرازي[١٩] بأنه هو ما أفاد شيئاً من جملة أشياء هو متعين في نفسه، واللفظ لا يعينه. كقوله تعالى:

﴿**وأقيموا الصلاة**﴾[٢٠] فإنه يفيد وجوب فعل متعين في نفسه غير متعين بحسب اللفظ[٢١].

---

(١٣) الغزالي: هو محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، من أشهر مصنفاته إحياء علوم الدين، والمستصفى في أصول الفقه، والمنخول في أصول الفقه، وشفاء الغليل، ولد سنة ٤٥٠ هـ وتوفي سنة ٥٠٥هـ. انظر الأعلام للزركلي ٢٢/٧ ط/ دار العلم - شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن العماد ١٠/٤ ط/ القاهرة.

(١٤) انظر المستصفى ٣٤٥/١ ط/ دار الكتب العلمية.

(١٥) الآمدي: هو علي بن أبي علي التغلبي الآمدي،، ولد سنة ٥٥١هـ، واشتغل بمذهب الحنابلة ثم انتقل إلى المذهب الشافعي توفي في ٣ من صفر سنة ٦٣١هـ. من مؤلفاته الإحكام في أصول الأحكام انظر طبقات الشافعية للأسنوي ٧٣/١، ٧٤ط/ دار الكتب العلمية.

(١٦) الإحكام للآمدي ١٠/٣ ط/ دار الكتب العلمية.

(١٧) سورة الأنعام من الآية (١٤١).

(١٨) انظر المنخول للغزالي تحقيق محمد حسن هيتو ص ٢٤٥، ٢٤٦ ط/ دار الفكر.

(١٩) الرازي: هو محمد بن عمر بن الحسين بن علي، الفقيه الشافعي الأصولي، توفي سنة ٦٠٦هـ من أشهر مؤلفاته، المحصول في الأصول، المعالم في أصول الفقه، والمنتخب في الأصول. وغيرها انظر الأعلام ٣١٣/٦ ط/ دار العلم.

(٢٠) سورة البقرة من الآية (٤٣).

(٢١) انظر المحصول للرازي ١٥٣/٣ ط/ مؤسسة الرسالة. التحصيل لسراج الدين الأرموي ٤١٢/١ ط/ مؤسسة الرسالة - المعتمد للبصري ٣١٧/١ ط/ دمشق - معراج المنهاج شرح المنهاج للجزري ص ٤٠٥ ط/ مطبعة الحسين الإسلامية.

وهذا التعريف لأبي الحسين البصري، وارتضاه الإمام الرازي في المحصول.

وذكر الإمام الرازي أنه لا يرد عليه نحو قولنا: اضرب رجلاً، لأن هذا اللفظ أفاد ضرب رجل، وليس هو بمتعين في نفسه، بل أي رجل ضربه جاز، وليس كذلك اسم القرء؛ لأنه يفيد إما الطهر وحده، أو الحيض وحده، واللفظ لا يعينه[٢٢].

واعترض عليه الآمدي بأن فيه إشعاراً بتقييد الحد باللفظ، حين قال: واللفظ لا يعينه، فلا يكون جامعاً؛ لخروج المجمل إذا كان فعلاً[٢٣].

ويمكن أن يجاب عنه: بأنه قصد بذلك المجمل اللفظي، لا تعريف المجمل من حيث هو، فلا يرد عليه مثل ذلك.

٥- وعرفه الآمدي نقلاً عن بعض الشافعية بأنه: هو اللفظ الذي إذا أطلق لم يفهم منه عند الإطلاق شيء[٢٤].

وهذا التعريف نقله ابن قدامة[٢٥] في الروضة فقال المجمل هو ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى[٢٦]. وذكره ابن الحاجب[٢٧] والشوكاني[٢٨] وغيرهم[٢٩].

---

(٢٢) انظر المحصول ١٥٣/٣ ط/ مؤسسة الرسالة.

(٢٣) انظر الإحكام للآمدي ٩/٣ ط/ دار الكتب.

(٢٤) انظر الإحكام للآمدي ٩/٣ ط/ دار الكتب.

(٢٥) ابن قدامة: هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، من أئمة المذهب الحنبلي، توفي في دمشق سنة ٦٢٠هـ. من مؤلفاته روضة الناظر في الأصول والمغنى والكافي والمقنع والعمدة في الفقه. انظر الأعلام ٦٧/٤.

(٢٦) انظر روضة الناظر ٤٢/٢ ط/ دار الكتب العلمية.

(٢٧) ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر بن أبي بكر، المالكي المذهب، الأصولي الفقيه، من تصانيفه، مختصر المنتهى في أصول الفقه، ولد سنة ٥٧١هـ وتوفي سنة ٦٤٦هـ. انظر بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي ١٣٤/٢، ١٣٥ ط/ المكتبة العصرية صيدا بيروت.

(٢٨) الشوكاني: هو محمد بن علي الشوكاني، توفي سنة ١٢٥٠هـ من مؤلفاته، إرشاد الفحول في الأصول، ونيل الأوطار وغيرها. انظر الأعلام ٢٩٨/٦.

(٢٩) انظر شرح العضد على المختصر ١٥٨/٢ ط/ الكليات الأزهرية - إرشاد الفحول ص١٤٧ ط/ دار المعرفة.

الاعتراضات الواردة على التعريف:

عقب الآمدي على التعريف بأنه فاسد، ووجه الفساد أنه غير مانع، وغير جامع.

أما كونه غير مانع فمن وجهين:

الوجه الأول:

أنه يدخل فيه اللفظ (المهمل) وهو اللفظ الذي لم يوضع للدلالة على شيء.

وجه شمول التعريف له: أن قوله هو اللفظ الذي لا يفهم منه عند الإطلاق شيء يصدق على المهمل لأنه لا يفهم منه شيء عند إطلاقه، وهو ليس بمجمل؛ لأن المجمل هو المبين من الألفاظ الدالة، والمهمل لا دلالة له، وبذلك يكون دخل في التعريف ما ليس من جنس المعرف، فيكون التعريف غير مانع، ومن شروط التعريف أن يكون جامعاً لكل أفراد المعرف، مانعاً من دخول غيره فيه.

وأجيب عنه: بأن المهمل غير داخل في التعريف، ذلك لأن في الكلام تقديراً لوصف محذوف وهو اللفظ الموضوع الذي إذا أطلق لا يفهم منه شيء، وبذلك يكون المهمل خارجاً من التعريف؛ لأنه ليس موضوعاً للدلالة على شيء.

الوجه الثاني:

أن التعريف يدخل فيه لفظ «مستحيل» لأنه لفظ لا يفهم منه شيء عند الإطلاق، لأن المستحيل معدوم، والشيء هو الموجود، وعلى ذلك فلفظ «مستحيل» ليس بشيء، فدخل في التعريف المستحيل مع أنه ليس بمجمل، بل هو مبين واضح لا يحتاج إلى تفسير؛ لوضوح معناه.

وأجيب عنه: بأن المراد بمدلول كلمة «شيء» هو المدلول اللغوي، لا المدلول الاصطلاحي، ولفظ مستحيل يصدق عليه أنه شيء في اللغة، فيكون بذلك خارجاً عن التعريف ويكون التعريف مانعاً.

أما أنه غير جامع، فمن وجهين أيضاً:

أما الوجه الأول: فإنه لا يشمل المشترك اللفظي - وهو اللفظ الموضوع لمعنيين فأكثر

بأوضاع مختلفة - إذا فهم منه عند إطلاقه عدة معان لا يخرج المراد عن واحد منها، وذلك كلفظ «عين» في قولك «رأيت عيناً ليست جارية» فإنه يفهم منه معانٍ متعددة كالعين الباصرة، والجاسوس، والذهب، والفضة، وحيث إنه فهم منه شيء عند الإطلاق فهو غير داخل في تعريف المجمل، مع أنه من أفراد المجمل، فيكون التعريف غير جامع.

وكذلك خرج منه ما هو مجمل من وجه، ومبين من وجه آخر ،كما في قوله تعالى: ﴿**وآتوا حقه يوم حصاده**﴾[٣٠] فإنه مجمل، وإن كان يفهم منه شيء. فالمحل الذي هو مورد الحق معلوم، وهو الزرع، أما الحكم الذي وقع التعبير عنه بالحق فهو مجهول القدر، والصفة، والجنس.

وأجيب عنه: بأن المقصود من التعريف أن المجمل هو اللفظ الذي إذا أطلق لا يفهم منه شيء معين أي مراد، والمعنى المفهوم من المثال المتقدم عن المشترك غير مراد، فيكون مجملاً وداخلاً في التعريف، ويكون التعريف جامعاً.

أما الوجه الثاني: فإنه لا يشمل المجمل من الأفعال؛ لأنه عرف المجمل بأنه اللفظ الذي إذا أطلق لم يفهم منه شيء فخرج بذلك الفعل، مع أن الإجمال كما يكون في الألفاظ يكون في الأفعال، فتقييد المجمل باللفظ يخرجه عن كونه جامعاً ويكون بذلك فاسداً.

مثال المجمل من الأفعال: كما لو قام النبي - ﷺ - من الركعة الثانية، ولم يجلس جلسة التشهد الوسط، فإنه متردد بين أن يكون قيامه عن سهو، فلا يدل على جواز ترك الجلسة والتشهد، وبين أن يكون قيامه عن عمد فيدل على مشروعية جواز الترك.

وأجيب عنه: بأن الكلام في تعريف المجمل من الألفاظ، لا في تعريف المجمل من حيث هو، أي المجمل على وجه الإطلاق، فلا يضر خروج المجمل من الأفعال من التعريف[٣١].

---

(٣٠) سورة الأنعام من الآية (١٤١).

(٣١) انظر الإحكام ٩/٣ - مختصر المنتهى ١٥٨/٢ - مناهج العقول للبدخشي ١٩٦/٢ ط/ دار الكتب - إرشاد الفحول ص١٤٧ - نزهة الخاطر العاطر ٤٢/٢ ط/ دار الكتب - البلبل للطوفي ص١١٦ ط/ مكتبة الشافعي - أصول الفقه للشيخ زهير ٤/٣ ط/ دار الطباعة المحمدية.

٦- وعرفه الآمدي أيضاً بتعريف آخر وهو «ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه. ثم قال وهذا هو المختار.

شرح التعريف:

قوله «ما له دلالة» ليعم الأقوال والأفعال، وغير ذلك من الأدلة المجملة، وقوله «على أحد أمرين» احتراز عمَّا لا دلالة له إلا على معنى واحد. وقوله «لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه» احتراز عن اللفظ الذي هو ظاهر في معنى وبعيد في غيره كاللفظ الذي هو حقيقة في شيء ومجاز في شيء آخر[٣٢].

٧- وعرفه ابن الحاجب، بأنه هو ما لم تتضح دلالته.

شرح التعريف: قوله «ما» ليتناول الفعل والقول؛ لأن الإجمال يكون في اللفظ، وفي الفعل، وقوله «لم تتضح دلالته» احتراز عن المهمل فإنه لا دلالة له أصلاً، واحترازاً أيضاً عن المبين؛ لأن دلالته واضحة[٣٣].

واعترض عليه بأنه غير مانع؛ لأنه يدخل فيه المؤول، فإن دلالته على المعنى المرجوح ليست متضحة.

وأجيب عنه: بأن المؤول صدق عليه أن دلالته متضحة بالنسبة إلى المعنى الراجح، فلا يكون داخلاً تحت الحد[٣٤].

واعترض عليه أيضاً بالمهمل؛ لأن المهمل لم تتضح دلالته، فهو داخل في التعريف مع أنه ليس من المعرف.

وأجيب عنه: بأنه المراد بما لم تتضح دلالته، ما كان له دلالة في الأصل ولكنها غير واضحة، فهو بهذا الاعتبار لا يرد عليه المهمل؛ لأنه لا دلالة له أصلاً[٣٥].

---

(٣٢) انظر الإحكام للآمدي ١١/٣ ط/ دار الكتب.

(٣٣) انظر مختصر المنتهى ١٥٨/٢ - جمع الجوامع لابن السبكي ٩٣/٢ ط/ دار الكتب - نشر البنود للشنقيطي ٢٦٧/١ ط/ دار الكتب العلمية.

(٣٤) انظر بيان المختصر ٣٦٠/٢.

(٣٥) إرشاد الفحول ٧٢١/٢ ط/ مؤسسة الريان.

٨- وعرفه العضد[٣٦] بأنه «ما له دلالة غير واضحة»

شرح التعريف: قوله «ما» جنس في التعريف يشمل القول والفعل؛ لأن المجمل يكون في الأقوال والأفعال، وقوله «له دلالة» قيد في التعريف خرج به المهمل؛ لأنه لا دلالة له على شيء، كقولنا «ديز» مقلوب زيد فإنه لا دلالة له على شيء، ولذلك لا يوصف بالإجمال ولا بالبيان.

وقوله «غير واضحة» قيد ثان في التعريف خرج به النص والظاهر؛ لأن كلاً منهما له دلالة واضحة على المعنى المراد. أي خرج به المبين؛ لأن دلالته واضحة[٣٧].

٩- وعرفه الشيرازي[٣٨] بأنه هو ما لا يعقل معناه من لفظه ويفتقر في معرفة المراد إلى غيره[٣٩].

١٠- وعرفه ابن قدامة[٤٠] بأنه هو «ما احتمل أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر» أو هو ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى[٤١].

واعترض الطوفي[٤٢] على هذا التعريف باعتراضين هما:

---

(٣٦) العضد: هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبدالغفار، له تصانيف مشهورة منها شرح مختصر ابن الحاجب،، شافعي المذهب، توفي سنة ٧٥٣هـ انظر طبقات الشافعية للأسنوي ١٠٩/٢ ط/ دار الكتب.

(٣٧) انظر شرح العضد على مختصر المنتهى ١٥٨/٢ - مناهج العقول للبدخشي ١٩٦/٢ - شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ٩٣/٢ ط/ دار الكتب - تيسير الوصول إلى منهاج الأصول ٦٥/٤ ط/ الفاروق.

(٣٨) الشيرازي: هو إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الفقيه الشافعي، ولد سنة ٣٩٣هـ من تصانيفه، المهذب، واللمع، وشرحهما في أصول الفقه، توفي سنة ٤٧٦هـ. انظر طبقات الشافعية للأسنوي ٧٥٧/٢ ط/ دار الكتب العلمية.

(٣٩) انظر اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص١١١ ط/ دار الكلم الطيب - دار ابن كثير.

(٤٠) ابن قدامة سبقت ترجمته ص ٦.

(٤١) انظر روضة الناظر لابن قدامة ٥٧٠/٢.

(٤٢) الطوفي: هو سليمان بن عبد القوي، فقيه حنبلي، ولد سنة ٦٥٧هـ، من تصانيفه: بغية السائل في أمهات المسائل، ومعراج الوصول في أصول الفقه،، والبلبل وشرح مختصر الروضة، توفي سنة ٧١٦هـ انظر الأعلام للزركلي ١٢٧/٣ ط/ دار العلم للملايين.

الاعتراض الأول: أن هذا التعريف ناقص؛ لأن ما لا يفيد معنى ليس كلاماً، ولا هو موضوع نظر أحد، لا لغوي، ولا أصولي، ولا غير، بل هو لفظ مهمل، والمجمل يفيد معنى، لكنه غير معين، إذ لو لم يكن كذلك لما تعين مراده بالبيان؛ لأن البيان كاشف عن المراد بالمجمل، لا منشئ للمراد، ولذلك زاد الطوفي في التعريف كلمة «معين» فصار المجمل هو: ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى معين.

الاعتراض الثاني: أن هذا التعريف غير جامع لأنه اقتصر في تعريف المجمل على ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى، وذلك لأنه لا يشمل المشترك، نحو القرء للحيض والطهر، والجون للأسود والأبيض، والعين للذهب والفضة والعضو الباصر، وغير ذلك، فإن هذا كله مجمل، وهو يفهم منه معنى، لكنه غير معين، فإنا إذا أطلقنا لفظ القرء فهمنا منه أحد الأمرين لا بعينه وهو معنى مجمل[٤٣].

ويجاب عنه بنفس ما أجيب به عن الاعتراضات التي ذكرها الآمدي فلا داعي لإعادة ما سبق ذكره.

١١- وعرفه الطوفي بأنه هو اللفظ المتردد بين محتملين فصاعداً على السواء. أي لا رجحان له في أحدهما دون الآخر[٤٤].

شرح التعريف: قوله «اللفظ المتردد» احتراز عن النص فإنه لا تردد فيه، إذ لا يحتمل إلا معنى واحداً وقوله «على السواء» احترازاً عن الظاهر، فإنه متردد بين محتملين، لكن لا على السواء بل هو في أحدهما أظهر، وكالحقيقة التي لها مجاز، فإنه في الحقيقة أظهر. قال الطوفي: والمجمل من الألفاظ كالشك في الإدراك؛ لأن الشك هو احتمال أمرين على السواء[٤٥].

(٤٣) انظر شرح مختصر الروضة ٦٤٩/٢ ط/ مؤسسة الرسالة.

(٤٤) انظر البلبل في أصول الفقه للطوفي ص١١٦ ط/ مكتبة الشافعي - شرح مختصر الروضة ٦٤٧/٢ ط/ الرسالة.

(٤٥) انظر شرح مختصر الروضة ٦٤٨/٢، ٦٤٩.

١٢- وعرفه البزدوي[٤٦] بأنه هو ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد اشتباهاً لا يدرك بنفس العبارة، بل بالرجوع إلى الاستفسار ثم الطلب، ثم التأمل[٤٧].

شرح التعريف:

قوله «ازدحمت فيه المعاني» أي اجتماعها على اللفظ من غير رجحان لأحدهما، كما إذا انسد باب الترجيح في المشترك، أو يكون باعتبار غرابة اللفظ كلفظ الهلوع في قوله تعالى: ﴿**إنَّ الإنسان خُلِق هَلوعا، إذا مسَّه الشَّرُّ جَزوعا. وإذا مَسَّه الخيرُ مَنوعًا**﴾[٤٨].

فإنه قبل بيانه تعالى كان مجملاً، لم يعلم مراده أصلاً فبينه بقوله تعالى: ﴿**إذا مسه الشر جزوعا وإذا مسه الخير منوعا**﴾ فهو جنس شامل للمشترك والخفي والمشكل وقوله «واشتبه المراد به اشتباهاً» خرج به المشترك والخفي والمشكل، فإن الخفي يدرك بمجرد الطلب والمشترك والمشكل بالتأمل بعد الطلب، بخلاف المجمل، فإنه قد يحتاج إلى ثلاثة طلبات الأول الاستفسار عن المجمل، ثم الطلب للأوصاف بعده، ثم التأمل للتعيين، فهو كمن اغترب ولا يعلم له موضع، فيستفسر عن موضعه أولاً، ثم يطلب في ذلك الموضع، ثم يتأمل في أمثاله ليتوقف عليها[٤٩].

وقيل هو ما اشتبه المراد به إما لغرابة المعنى كالهلوع، أو لعدم إرادة المعنى اللغوي، كالصلاة والزكاة، إذ ليس المراد بهما الدعاء والنماء، كما هو مقتضى الوضع اللغوي[٥٠].

---

(٤٦) البزدوي: هو علي بن محمد بن الحسن الحنفي، له تصانيف كثيرة منها: كنز الوصول في أصول الفقه يعرف بأصول البزدوي،. ولد سنة ٤٠٠هـ وتوفي سنة ٤٨٢هـ انظر تاج التراجم في طبقات الحنفية لأبي العدل زين الدين قاسم ص٤١ ط/ مطبعة العاني بغداد. الأعلام ٣٢٨/٤، ٣٢٩.

(٤٧) انظر كشف الأسرار للبخاري ١٤٤/١ ط/ دار الكتاب العربي.

(٤٨) سورة المعارج الآيات (١٩، ٢٠، ٢١).

(٤٩) انظر كشف الأسرار للبخاري ١٤٥/١، ١٤٦ ط/ دار الكتاب - كشف الأسرار للنسفي ٢١٨/١ ط/ دار الكتب.

(٥٠) انظر شرح مختصر المنار في أصول الفقه للشيخ طه بن أحمد بن محمد بن قاسم الكوراني تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل ص٥٥، ٥٦ ط/ دار السلام.

وقيل المجمل هو لفظ لا يفهم المراد منه إلا باستفسار من المُجمل، وبيان من جهته يعرف به المراد، وقيل هو لفظ لا يعقل معناه أصلاً ولكنه احتمل البيان، أو هو ما لا يمكن العمل به إلا ببيان يقترن به[٥١].

وقيل هو ما لا يُوقف على المراد منه إلا ببيان من جهة المتكلم، من أجمل الأمر أي أبهم، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿**وآتوا حقه يوم حصاده**﴾، وكقوله تعالى: ﴿**وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**﴾ فإنه مجمل في ماهية الصلاة ومقدار الزكاة[٥٢].

١٣- وعرفه الجصاص[٥٣] من الحنفية «بأنه هو اللفظ الذي يمكن استعمال حكمه عند وروده ويكون موقوفاً على بيان من غيره.

وهو على قسمين: الأول: ما يكون إجماله في نفس اللفظ بأن يكون اللفظ في نفسه مبهماً غير معلوم المراد عند المخاطبين، ولا سبيل إلى استعمال حكمه إلا ببيان من غيره، كقوله تعالى: ﴿**حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون**﴾[٥٤]. ومنه أيضاً أسماء الشرع الموضوعة لمعان لم تكن موضوعة لها في اللغة نحو الربا، وهي في اللغة الزيادة، والزكاة وهي النماء والصوم وهو الإمساك والكف عن الشيء، والصلاة وهي في اللغة الدعاء، وقد أريد بهذه الأسماء معاني لم يكن الاسم موضوعاً لها في اللغة فمتى ورد شيء من هذه الألفاظ مطلقاً ولم يكن المراد بها إشارة إلى معهود فهو مجمل محتاج إلى البيان.

أما الثاني: فهو أن يرد لفظ عام يمكن استعماله على ظاهره فيما انتظمه معناه لو اقتصر عليه، فتعلق بمعنى يوجب إجماله ووقوعه على ورود البيان فيه كقوله تعالى:

---

(٥١) انظر كشف الأسرار للبخاري ١٤٦/١ ط/ دار الكتاب الإسلامي - أصول السرخسي ١٦٨/١ ط/ دار المعرفة.

(٥٢) انظر أصول الفقه لأبي الثناء محمود بن زيد اللامشي الحنفي الماتريدي تحقيق د. عبد المجيد تركي ص٧٧ ط/ دار الغرب الإسلامي.

(٥٣) الجصاص هو أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الحنفي، توفي سنة ٣٧٠هـ من مؤلفاته الفصول في الأصول، انظر الأعلام للزركلي ١٧١/١ ط/ دار العلم.

(٥٤) سورة التوبة من الآية (٢٩).

﴿وأحلت لكم الأنعام إلا ما يتلى عليكم﴾[٥٥] فصار اللفظ مجملاً إذا أراد بقوله: ﴿إلا ما يتلى عليكم﴾ إلا ما يتبين لكم مما قد حصل تحريمه الآن، ويحتمل أن يريد إلا ما سنحرم عليكم، فإذا كان المراد الوجه الثاني لم يصر لفظ الإباحة مجملاً، وإن أراد الوجه الأول كان مجملاً[٥٦].

وهذه التعاريف عند الحنفية.

١٤- وعرفه القرافي[٥٧] بأنه هو اللفظ الدائر بين احتمالين فصاعداً إما بسبب الوضع، وهو المشترك أو من جهة العقل كالمتواطئ بالنسبة إلى جزئياته، وقد يكون اللفظ مجملاً في مقداره والإجمال الناشئ عن الوضع، كلفظ الفرس لو وضع لنوع آخر من الحيوان صار مشتركاً مجملاً لا يفهم منه خصوص الفرس إلا بقرنية، وأما الإجمال الناشئ عن العقل فمثاله اللفظ الموضوع لمعنى كلي كالإنسان إذا قلنا في الدار إنسان كان هذا اللفظ دائراً بين جزئيات الإنسان، بحيث لا يتعين له منهم فرد، فهذا الإجمال إنما جاء من جهة تجويز العقل لا من جهة الوضع.

وبذلك يكون المجمل أعم من المشترك، فكل مشترك مجمل وليس كل مجمل مشتركاً أما المجمل في مقداره كآية الزكاة فهي مجملة في المقادير لاحتمالها أن هذا الحق هو النصف أو الربع أو الثمن، أو غير ذلك من المقادير[٥٨].

١٥- وعرفه الباجي[٥٩] بأنه هو «ما لا يفهم المراد به من لفظه ويفتقر في البيان إلى غيره».

---

(٥٥) سورة الحج من الآية (٣٠).

(٥٦) انظر الفصول في الأصول للجصاص ١/٦٤: ٧٠ ط/ وزارة الأوقاف بالكويت.

(٥٧) القرافي: هو أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن، من علماء المالكية، له مصنفات في الفقه والأصول منها: الذخيرة في الفقه المالكي. وشرح تنقيح الفصول في الأصول، ومختصر تنقيح الفصول. وغيرها توفي سنة ٦٨٤. انظر الأعلام ١/٩٤، ٩٥.

(٥٨) انظر شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول للقرافي ص٢٧٤ ط/ المكتبة الأزهرية.

(٥٩) الباجي: هو سليمان بن خلف بن سعد، فقيه مالكي ولد سنة ٤٠٣هـ. من كتبه إحكام الفصول في أحكام الأصول، والإشارة وهي رسالة في أصول الفقه. توفي سنة ٤٧٤هـ انظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد تحقيق د. إحسان عباس ٢/٤٠٨، ٤٠٩ ط/ دار الثقافة - الأعلام ٣/١٢٥ ط/ دار العلم.

مثاله قوله تعالى: ﴿**وآتوا حقه يوم حصاده**﴾ فلا يفهم المراد «بالحق» من نفس اللفظ، فلا بد له من بيان يكشف عن جنس الحق وقدره، ومثاله أيضاً قوله تعالى: ﴿**ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطانا**﴾[٦٠] فالسلطان هاهنا القتل، ويجوز أن يكون أخذ الدية وغير ذلك، فيحتاج إلى بيان يعلم به ماهية السلطان[٦١].

١٦- وعرفه الصنعاني[٦٢] بأنه: هو ما ليس يفهم منه ما قصد المتكلم».

فكلمة «ما» مراداً بها اللفظ كما يشعر به قوله «ما قصد المتكلم وهذا بناء على الأغلب وإلا فالإجمال قد يكون في الأفعال كالأقوال، فيراد بالمتكلم ما من شأنه التكلم أعم من أن يكون بفعله أو بقوله، وهذا أولى ليشمل الأمرين.

وخرج من هذا التعريف المبين؛ لأنه يفهم منه ما قصد المتكلم على جهة التفصيل وخرج المهمل بطريق المفهوم؛ لأنه قد أفاد توجه النفس إلى القيد، أي أنه يفهم منه شيء في الجملة غير مفصل، والمهمل لا يفهم منه شيء أصلاً[٦٣].

١٧- وعرفه الشوكاني[٦٤] بأنه هو «ما له دلالة على أحد معينين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه» وهو قريب مما ذكره ابن قدامة. أن الشوكاني قال والأولى أن يقال هو ما دل دلالة لا يتعين المراد بها إلا بمعين سواء أكان عدم التعيين بوضع اللغة أم بعرف الشرع أم بالاستعمال[٦٥] وهو قريب مما ذكره الغزالي.

وهناك تعريفات أخرى متعددة للمجمل منها:

- أنه هو اللفظ المتردد بين محكمين فصاعداً على السواء. وهذا التعريف هو المختار عند الحنابلة[٦٦].

---

(٦٠) سورة الإسراء من الآية (٣٣).

(٦١) إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ص٣٠١، ٣٠٢ ط/ دار الغرب الإسلامي - الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل للباجي ص٢٢٠ ط/ دار البشائر.

(٦٢) الصنعاني: هو محمد بن إسماعيل، ولد سنة ١٠٩٩هـ. من كتبه منحة الغفار، شرح الجامع الصغير للسيوطي، إجابة السائل انظر الأعلام ٣٨/٦ ط/ دار العلم.

(٦٣) انظر إجابة السائل شرح بغية الأمل للصنعاني ص٣٥٠ ط/ مؤسسة الرسالة.

(٦٤) الشوكاني: سبقت ترجمته ص٦.

(٦٥) انظر إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٤٧ ط/ دار المعرفة.

(٦٦) انظر غاية السول إلى علم الأصول ص ٣٥٣ ط/ دار البشائر الإسلامية.

- وقيل هو ما يفتقر إلى البيان أي ما يتوقف فهم المقصود منه على قرينة حالية، أو مقالية، أو دليل منفصل[٦٧].

- وقيل هو الذي يحتاج إلى البيان، أو هو كل لفظ لا يعلم المراد منه عند إطلاقه بل يتوقف على البيان كقوله تعالى: ﴿**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**﴾[٦٨] لأن القرء من الأسماء المشتركة، تارة يعبر به عن الحيض، وتارة عن الطهر، وكقوله تعالى: ﴿**وآتوا حقه يوم حصاده**﴾[٦٩].[٧٠].

- وقيل هو اللفظ الذي احتمل معنيين ولم يكن راجحاً في أحد المعنيين، أو هو غير المتضح الدلالة[٧١].

- وقيل هو ما لا يعرف معناه من لفظه[٧٢].

- وقيل هو ما لا يعرف به مراد المتكلم[٧٣].

التعريف المختار:

بعد أن ذكرت تعريفات متعددة للمجمل، وشرحت البعض منها، الذي يحتاج إلى شرح، ولم أتعرض لشرح الباقي منها لتقارب ألفاظها، وذكرت بعض الاعتراضات التي وجهت إلى البعض منها، وتبين من خلال العرض أن بين هذه التعاريف قدراً مشتركاً، وأنها تعود في حقيقتها إلى أن المجمل هو لفظ أو فعل غير واضح الدلالة على المعنى ويحتاج إلى ما يكشف غموضه. أقول: إن أوضح هذه التعاريف، هو تعريف الإمام ابن الحاجب وهو أن

---

(٦٧) انظر التحقيقات في شرح الورقات لابن قاوان ص ٣٢٢ ط/ دار النفائس.

(٦٨) سورة البقرة من الآية (٢٢٨).

(٦٩) سورة الأنعام من الآية (١٤١).

(٧٠) انظر المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ص ١٦١ ط/ دار الكتاب العربي - الأنجم الزاهرات في حل ألفاظ الورقات ١٦٦، ١٦٧ ط/ مكتبة الرشد.

(٧١) انظر مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني ص ٤١، ٤٢ ط/ دار الكتب العلمية.

(٧٢) انظر التمهيد للكلوذاني ٢/٢٢٩ ط/ مركز البحث العلمي.

(٧٣) انظر بذل النظر للإسمندي ص ٢٦٩ ط/ مكتبة دار التراث.

المجمل هو ما لم تتضح دلالته، أو هو ما له دلالة غير واضحة؛ لأنه لم يرد عليه شيء من الاعتراضات، فلم يحتج إلى التأويل بخلاف غيره من التعاريف، فإنه احتاج إلى التأويل، وما لا يحتاج إلى التأويل أولى ويقدم على ما يحتاج إلى التأويل.

المطلب الثاني: في أنواع المجمل:[٧٤]

يتنوع المجمل إلى نوعين: هما، مجمل من الألفاظ، ومجمل من الأفعال.

النوع الأول وهو الكثير الغالب، أما النوع الثاني، وهو مجمل الأفعال فهو قليل ونادر، لذلك كانت تعريفات الأصوليين للمجمل أغلبها حول بيان مجمل الألفاظ.

وأتكلم أولاً بإذن الله تعالى عن مجمل الأفعال؛ لأنه قليل، وبعدها أتناول مجمل الألفاظ.

النوع الأول: المجمل من الأفعال:

الإجمال قد يكون بين الأفعال، بأن يكون الفعل دالاً على احتمالين أو أكثر، أي أن يفعل النبي - ﷺ - فعلاً يحتمل وجهين احتمالاً واحداً.

مثال ذلك: قيام النبي - ﷺ - من الركعة الثانية في صلاة رباعية أو ثلاثية ولم يجلس جلسة التشهد الوسط فإن فعله هذا متردد بين السهو الذي لا دلالة له على جواز ترك الجلسة أي لا يدل على أن التشهد غير واجب، وبين العمد الدال على جواز ترك التشهد الأول، فلا يكون التشهد واجباً[٧٥].

دليل ذلك ما روى من حديث عبدالله بن بحينة[٧٦] أن النبي - ﷺ - صلى بهم الظهر فقام

---

(٧٤) أن علماء الأصول عندما تكلموا عن أنواع المجمل، فقد وضعوا لذلك مصطلحات متعددة ولكنها متقاربة، فذكروا أقسام المجمل، وجوه الإجمال، مواضع الإجمال، موارد الإجمال، وإن كان هناك اختلاف بين هذه المصطلحات إلا أن ما ذكروه تحتها قريب من بعضه.

(٧٥) انظر المحصول للرازي ٥٨/٣ ط/ مؤسسة الرسالة - شرح العضد ١٥٨/٢ - نهاية السول ٩٩/٢ - معراج المنهاج ٤٠٨/١ ط/ مطبعة الحسين - حاشية العطار ٩٣/٢ ط/ دار الكتب / حاشية البناني ٥١/٢ ط/ ١٢٨٥ هـ.

(٧٦) عبدالله بن بحينة: هو عبدالله بن مالك بن القشب الأزدي، وبحينة اسم أمه وهي بحينة بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف، ويسمى باسم ابيه أو اسم أمه، كان ناسكاً فاضلاً يصوم الدهر. انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ١٢٣/٣.

في الركعتين الأوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس وسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم[٧٧].

ومن مجمل الأفعال أيضاً ما لو سلم النبي - ﷺ - بعد ركعتين من صلاة رباعية، فإنه يكون متردداً بين السهو الذي لا دلالة له على شيء، وبين العمد الذي يدل على مشروعية قصر الصلاة الرباعية إلى ثنائية، وبما أن الفعل يحتمل أكثر من احتمال لا ترجيح لأحدها على الآخر، فيكون الفعل مجملاً يحتاج إلى بيان.

دليل ذلك ما رواه أبو هريرة[٧٨] - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - صلى صلاة العصر، فسلم من ركعتين، فقام ذو اليدين[٧٩]، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت ؟ فقال رسول الله - ﷺ - كل ذلك لم يكن، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله - ﷺ - فقال أصدق ذو اليدين ؟ فقالوا: نعم، فقام: رسول الله - ﷺ - فأتم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس[٨٠].

---

(٧٧)الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس. انظر فتح الباري ١٦٣/٢ ط/ دار إحياء التراث - وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب السهو في الصلاة ٣٣٤/١ ط/ دار ابن حزم.

انظر فواتح الرحموت ٣٣/٢ ط/ دار الكتب - تيسير الوصول إلى منهاج الأصول ٧٩/٤ ط/ الفاروق للنشر. المحصول للرازي ٥٨/٣ ط/ مؤسسة الرسالة - شرح العضد ١٥٨/٢ - معراج المنهاج ٤٨/١ ط/ مطبعة العاني.

(٧٨) أبو هريرة: اختلف في اسمه اختلافاً كبيراً، فقيل: عبدالله بن عامر، وقيل عبد شمس، وقيل: إن اسمه في الإسلام عبدالله، وقيل: عبدالرحمن بن صخر الدوسي، وهو صاحب رسول الله - ﷺ - وأكثرهم حديثاً، وكنيته أبو هريرة .- انظر أسد الغابة ٣١٨/٦، ٣١٩ ط/ الشعب - طبقات الحفاظ للسيوطي تحقيق/ علي محمد عمر ص٩ ط/ مكتبة وهبة القاهرة.

(٧٩) ذو اليدين: هو رجل من بني سليم، يقال له الخرباق، حجازي، وليس هو ذا الشمالين، فذو الشمالين من خزاعة، وقتل يوم بدر، أما ذو اليدين فعاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين،. انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٤٧٥/٢، ٤٧٦ ط/ دار الجيل، أسد الغابة ١٧٩/٢ ط/ دار الشعب - الإصابة ٤٢٢/٢ ط/ مطبعة السعادة.

(٨٠) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب المساجد باب السهو في الصلاة والسجود له ٣٩٦/٢ ط/ دار الفتح - كما أخرجه الترمذي في سننه كتاب الصلاة باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو ٢٤٥/١ ط/ دار الفكر - وأخرجه ابن ماجة في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاثاً ساهياً ٣٨٣/١ ط/ دار الفكر.

وجه الدلالة من الحديث:

أن فعل النبي - ﷺ - مجملاً وإلا لو لم يكن مجملاً لما سأله ذو اليدين، وما قال له: أقصرت الصلاة أم نسيت؟[٨١].

ومثاله أيضاً: ما لو صلى رسول الله - ﷺ - الصلاة الرباعية خمساً، فهو مجمل لاحتمال التعمد الذي يدل على مشروعية الزيادة، واحتمال السهو الذي لا دلالة له على شيء من ذلك، فاحتاج الأمر إلى بيان.

دليل ذلك ما رواه عبدالله بن مسعود أن النبي - ﷺ - صلى الظهر خمساً فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذلك، قالوا: «صليت خمساً فسجد سجدتين بعدما سلم»[٨٢].

ومثاله أيضاً ما رُوي أنه جمع بين الصلاتين في السفر[٨٣]. فهو مجمل؛ لأنه يجوز أن يكون ذلك في سفر طويل، أو في سفر قصير، فلا يجوز حمله على أحدهما دون الآخر إلا بدليل[٨٤].

النوع الثاني: المجمل من الألفاظ:

هذا النوع من المجمل لقي اهتماماً كبيراً من علماء الأصول، ولذلك كانت معظم التعريفات للمجمل ترجع إلى مجمل الألفاظ.

وقسم علماء الأصول المجمل من الألفاظ إلى أقسام متعددة باعتبارات مختلفة، أذكر بعضاً من هذه الأقسام ثم أبين ما بينها من اتفاق واختلاف، فأقول:-

---

(٨١) انظر فواتح الرحموت ٣٣/٢ ط/ دار الكتب.

(٨٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب إذا صلى خمساً ٧٢/٣ ط/ دار إحياء التراث - وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب السهو في الصلاة ٣٣٥/١ ط/ دار ابن حزم.

(٨٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب الجمع في السفر ٤٦٣/٢ ط/ دار إحياء التراث - وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ٤٠٩/١ ط/ دار ابن حزم.

(٨٤) انظر اللمع للشيرازي ص ١١٢.

أولاً: أقسام المجمل عند الإمام الرازي:

قسم الإمام الرازي المجمل إلى ثلاثة أقسام، فقال: الدليل الشرعي، إما أن يكون أصلاً، أو مستنبطاً منه، والأصل إما أن يكون لفظاً، أو فعلاً.

أما اللفظ، فإما أن يحكم عليه بالإجمال:

١- حال كونه مستعملاً في موضوعه.

٢- أو حال كونه مستعملاً في بعض موضوعه.

٣- أو حال كونه مستعملاً لا في موضوعه، ولا في بعض موضوعه.

القسم الأول: أن يكون اللفظ محتملاً لمعانٍ كثيرة، فلم يكن حمله على بعضها أولى من بعضٍ، ثم تناول اللفظ لتلك المعاني، إما بحسب معنى واحد مشترك بين الكل، وهو المتواطئ، كقوله تعالى: ﴿**وآتوا حقه يوم حصاده**﴾[٨٥] أو لا بحسب معنى واحد، وهو المشترك، كلفظ القرء.

القسم الثاني: أن يحكم عليه بالإجمال حال كونه مستعملاً في بعض موضوعه، فهو كالعام المخصوص بصفة مجملة، أو استثناء مجمل، أو بدليل منفصل مجهول.

مثال الصفة، قوله تعالى: ﴿**وأحل لكم ما وراء ذلك أن تبتغوا بأموالكم**﴾[٨٦] فإنه تعالى - لو اقتصر على ذلك، لم يفتقر فيه إلى البيان، فلما قيد بقوله: ﴿**محصنين**﴾ ولم نعرف ما الإحصان لم نعرف ما أبيح لنا.

ومثال الاستثناء، قوله تعالى: ﴿**أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم**﴾[٨٧].

ومثال الدليل المنفصل المجهول، كما إذا قال الرسول - ﷺ - في قوله تعالى: ﴿**فاقتلوا المشركين**﴾[٨٨] المراد بعضهم لا كلهم.

القسم الثالث: أن يحكم عليه بالإجمال، حال كونه مستعملاً لا في موضوعه، ولا في بعض موضوعه، وهو ضربان:-

---

(٨٥) سورة الأنعام من الآية (١٤١).

(٨٦) سورة النساء من الآية (٢٤).

(٨٧) سورة المائدة من الآية (١).

(٨٨) سورة التوبة من الآية (٥).

أحدهما: الأسماء الشرعية، كما إذا أمرنا الشرع بالصلاة، ونحن لا نعلم انتقال هذا الاسم إلى هذه الأفعال احتجنا فيه إلى بيان.

والثاني: الأسماء التي دلت الأدلة على أنه لا يجوز حملها على حقائقها، وليس بعض مجازاتها أولى من بعض بحسب اللفظ، فلا بد من البيان[٨٩].

أقسام المجمل عند إمام الحرمين:

قسم إمام الحرمين المجمل إلى أربعة أقسام:

الأول: أن يكون اللفظ مجمل الحكم والمحل، كقولك: لفلان في بعض مالي صدقة، فالحكم، وهو الحق مجهول، والمحل وهو بعض المال، مجهول كذلك.

الثاني: أن يكون الحكم مجهولاً والمحل معلوماً، كقوله تعالى: ﴿**وآتوا حقه يوم حصاده**﴾ فالمحل الذي هو مورد الحق معلوم، وهو الزرع، والحكم الذي وقع التعبير عنه بالحق، مجهول القدر والصفة والجنس.

الثالث: أن يكون الحكم معلوماً والمحل مجهولاً، كقول القائل لنسائه: إحداكن طالق، أو لعبيده: أحدكم حر، فالحكم: الطلاق والعتاق، وهو معلوم، ومحلهما مجهول.

الرابع: أن يكون المحكوم فيه معلوماً، والمحكوم له وبه مجهولين، ومنه قوله تعالى: ﴿**ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطانا**﴾[٩٠] فالمحكوم فيه: القتيل، والمحكوم له الولي، وهو مجهول، وكذلك المحكوم به مجهول؛ لأن السلطان مجهول في وصفه[٩١].

أقسام المجمل عند الإمام البيضاوي[٩٢]:

قسم الإمام البيضاوي المجمل إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المشترك اللفظي، أي أن يكون اللفظ مجملاً بين معانيه الحقيقية التي وضع لها، كقوله تعالى:

---

(٨٩) انظر المحصول للرازي ٣/١٥٥ ١٥٧ – ط/ دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

(٩٠) سورة الإسراء من الآية (٣٣).

(٩١) انظر البرهان ١/٤١٩ ٤٢١ – ط/ الأولى ١٣٩٩هـ.

(٩٢) البيضاوي: هو عبدالله بن عمر بن محمد. ألف مصنفات كثيرة، منها: منهاج الوصول إلى علم الأصول، توفي سنة ٦٨٥هـ انظر بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي ٢/٥٠، ط/ المكتبة العصرية – صيدا – بيروت.

﴿**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**﴾[٩٣] فإن لفظ ﴿**قروء**﴾ موضوع بإزاء حقيقتين هما: الحيض، والطهر، والمراد واحد بعينه، وليست هناك قرينة تدل على المراد، فيكون اللفظ مجملاً، وكلفظ النور فإنه صالح للعقل ونور الشمس والإيمان والقرآن ونور القمر؛ لتشابهما في الاهتداء، وكالجسم فإنه صالح للسماء والأرض؛ لتماثلهما في الجسمية وهو التركيب من جزأين فصاعداً، أو في العدد وهو كون كل منهما سبعاً، وهو كذلك موضوع لجميع الأجسام، ولكن خص السماء والأرض بالذكر؛ لأنهما أكبر حجم مشاهد لنا. وكلفظ العين بناء على أنه لا يصح حمل المشترك على جميع معانيه، ومن قال يصح لم يكن عنده العين مجملاً.

القسم الثاني:

أن يكون اللفظ مجملاً بين أفراد حقيقة واحدة، فيكون من باب المطلق، كما في قوله تعالى: ﴿**إنَّ الله يأمركم أنْ تذبحوا بقرةً**﴾[٩٤] فإنَّ لفظ بقرة موضوع لحقيقة واحدة معينة ولها أفراد، وليس المراد أي بقرة بدليل أن بني إسرائيل سألوا فقالوا، ما هي، وما لونها، فأقرهم الله سبحانه وتعالى على هذه الأسئلة وأجابهم عنها، فدل ذلك على أن المراد بقرة معينة؛ لأن السؤال يدل على أن الكلام في البقرة المأمور بذبحها، والجواب يدل على قصد تعيينها بتلك الصفات.

القسم الثالث:

أن يكون اللفظ مجملاً بين مجازاته المتعددة. وذلك بشروط:

الشرط الأول: أن تنتفي الحقيقة، وذلك بأن يكون اللفظ مقترناً بقرينة تمنع من إرادة المعنى الحقيقي، أي ثبت عدم إرادتها.

الشرط الثاني: أن تتكافأ المجازات، أي لم يترجح واحد منها على الآخر، فإن انتفى الشرط الأول، بأن كانت الحقيقة مرادة، أي لم يدل دليل على عدم إرادة الحقيقة، كان اللفظ مبيناً، ويحمل على المعنى الحقيقي، مثل «رأيت أسداً» فيحمل لفظ «الأسد» على الحيوان المفترس؛ لأن الأصل في الكلام الحقيقة، ولا توجد قرينة تمنع من إرادة المعنى الحقيقي.

---

(٩٣) سورة البقرة من الآية (٢٢٨).

(٩٤) سورة البقرة من الآية (٦٧).

وإن انتفى الشرط الثاني، بأن انتفت الحقيقة، ولم تتكافأ المجازات، بأن كان للفظ مجازٌ واحدٌ، أو أكثر وقد قامت قرينة ترجح واحداً منها على الآخر، فإنه يتعين حمل اللفظ على هذا المعنى المجازي الواحد، أو على المجاز الراجح، ويكون اللفظ غير مجمل.

مثال ما انتفت فيه الحقيقة، وليس له إلا مجازٌ واحدٌ قولهم: رأيت أسداً في الحمام يرتدي ثيابه، فإن حقيقة الأسد، وهو الحيوان المفترس غير مرادة؛ لوجود قرينة تمنع من إرادة المعنى الحقيقي، وهي قولهم «في الحمام يرتدي ثيابه» وليس لهذا اللفظ إلا مجازٌ واحدٌ، وهو الرجل الشجاع فيجب الحمل عليه ولا إجمال.

أما مثال اللفظ الذي انتفت فيه الحقيقة وترجح أحد المجازات على الآخر، بقرينة قولهم «رأيت بحراً في المنزل يطعم الفقراء» فإن حقيقة البحر، وهو المساحة الواسعة من المياه غير مرادة؛ لوجود قرينة تمنع من إرادة المعنى الحقيقي، وهي قولهم «في المنزل»، كما أن لهذا اللفظ مجازَيْنِ، هما الكريم، والعالم، ولكن ترجح المجاز الأول، وهو الرجل الكريم؛ لقرينة إطعام الفقراء، فتعين الحمل عليه؛ لوجوب حمل الكلام على المعنى الراجح دون المرجوح.

وبهذا يتضح لنا أن اللفظ إن كان مجملاً بين مجازاته، وانتفت الحقيقة، وتكافأت المجازات كان اللفظ مجملاً يحتاج إلى بيان.

مثال ذلك «رأيت بحراً في المنزل، فإن حقيقة البحر هنا غير مرادة، لوجود القرينة المانعة من ذلك، وهي قولهم «في المنزل» لأنه يستحيل وجود البحر في المنزل، ولهذا اللفظ مجازان، هما الرجل الكريم، والرجل العالم، وهذان المجازان متساويان، ولم تقم قرينة لإرادة أحدهما ومنع الآخر، فأصبح اللفظ مجملاً بالنسبة لهذين المجازين ويحتاج إلى بيان ويجب التوقف فيه عن العمل حتى يأتي له بيان.

أسباب الترجيح بين المجازات:

ذكر القاضي البيضاوي أسباباً ثلاثة للترجيح بين المجازات، أي إذا ترجح أحد المجازات على الآخر بسبب من هذه الأسباب، فإن اللفظ يكون مبيناً ويحمل على المجاز الراجح. وهي:-

السبب الأول:

أن يكون أحد المجازات أقرب إلى الحقيقة من المجاز الآخر كقوله - ﷺ - لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب «[٩٥] وقوله - ﷺ - لا صيام لمن لم يبيّت الصيام من الليل»[٩٦] وهذا اللفظ معناه الإخبار عن نفي ذات الصلاة والصوم عند انتفاء الفاتحة وتبييت النية، وهذه الحقيقة غير مرادة للشارع؛ لأن ذات الصلاة وذات الصيام تقع بدون فاتحة، وبدون تبييت النية، فتعين الحمل على المجاز، ولهذا اللفظ مجازان، أولهما نفي الصحة، وثانيهما نفي الكمال، فيكون المراد إما أنه لا صلاة صحيحة، أو لا صلاة كاملة، ويترجح هنا الحمل على نفي الصحة؛ لأنه أقرب إلى نفي الحقيقة بخلاف الحمل على نفي الكمال؛ لأن الحقيقة هي نفي الذات، ونفي الذات يستلزم نفي جميع الصفات، ونفي الصحة أقرب إلى نفي الذات من نفي الكمال؛ لأنه مع نفي الصحة لا يبقى كمال، بخلاف نفي الكمال، فإن الصحة تبقى معه.

وإذا كان نفي الصحة أقرب إلى نفي الذات، وجب حمل اللفظ عليه، فيكون اللفظ مبيناً.

السبب الثاني:

أن يكون أحد المجازات أظهر عرفاً من المجاز الآخر، كقوله - ﷺ - رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرِهُوا عليه»[٩٧].

---

(٩٥) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ١٠/٦ ط/ دار الفكر - وأخرجه الترمذي في سننه كتاب الصلاة باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ١٥٦/١ ط/ دار الفكر - كما أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة ٢١٦/١ ط/ دار إحياء التراث - وأخرجه النسائي في سننه كتاب الصلاة ١٣٧/٢ ط/ دار الكتب - وأخرجه أبو عوانة في مسنده ١٢٥/٢ ط/ دار المعرفة.

(٩٦) الحديث أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصوم باب النية في الصيام ٣٢٩/٢ ط/ دار الكتب - والنسائي في سننه كتاب الصيام ١٩٦/٤ ط/ دار الكتب - والدارقطني في سننه كتاب الصوم ١٧٢/٢ ط/ دار المحاسن. والحديث إسناده صحيح ولكنه مختلف في رفعه ووقفه ورجح الترمذي وقفه.

(٩٧) الحديث أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي ٦٥٩/١ ط/ دار الفكر - والحاكم في مستدركه كتاب الطلاق ٩٨/٢ ط/ دار المعرفة، وذكره الزيلعي في نصب الراية كتاب الطلاق ٢٢٢/٣ ط/ دار الحديث.

فإن حقيقة هذا اللفظ هي رفع الخطأ والنسيان، ولكن هذه الحقيقة غير مرادة؛ لأن الخطأ والنسيان واقعان من الأمة فيستحيل رفع الشيء بعد صدوره، فذات الخطأ لا تُرفع؛ لأنه واقع من الأمة، وكذلك النسيان والإكراه، فلا يُحمل اللفظ على حقيقته وإلا لزم الكذب في خبر الرسول، وهذا باطل بالإجماع.

ولهذا اللفظ مجازان، أولهما: إثم الخطأ، وثانيهما: حكم الخطأ.

والمجاز الأول، وهو رفع الإثم أرجح من المجاز الثاني؛ لأنه أظهر عرفاً، فالمتعارف عليه أن السيد إذا قال لعبده مثلاً، رفعت عنك الخطأ، فإنه يتبادر إلى الفهم إثم الخطأ ونفي المؤاخذة بخلاف رفع الحكم فليس متعارفاً عليه ولا يتبادر إلى الذهن. ولكن إذا قدرنا الحكم يكون أشمل وأعم لأنه إذا رفع الحكم رفع الإثم ولا عكس فقد يُرفع الإثم وتبقى التبعات الأخرى مطالباً بها. فَنَفْيُ الأعم يستلزم نفي الأخص وعند ذلك يكون من السبب الثالث.

السبب الثالث:

أن يكون أحد المجازات أعظم قصداً من المجاز الآخر، وذلك كقوله تعالى: ﴿**حرمت عليكم الميتة**﴾[٩٨] فإن المعنى الحقيقي للفظ، تحريم نفس العين أي ذات الميتة، وهذه الحقيقة غير مرادة؛ لأن التحريم حكم شرعي، والأحكام الشرعية لا تتعلق بالأعيان، وإنما تتعلق بالأفعال المقدورة للمكلفين، وذات الميتة ليست من أفعال المكلفين، فتعين الحمل على المجاز.

ولهذا اللفظ مجازات كثيرة، كتحريم الشم، أو اللمس، أو البيع، أو الأكل، ولكن يترجح تحريم الأكل؛ لكونه أعظم ما يقصد من الحيوان قبل موته، فيجب حمل اللفظ عليه.

القسم الرابع:

أن يكون للفظ حقيقة مرجوحة، ومجازٌ راجحٌ، أي أن اللفظ لا يستعمل في الحقيقة إلا قليلاً، واستعماله في المجاز كثير فيكون راجحاً فيه.

فهذا اللفظ الذي له حقيقة مرجوحة بقلة الاستعمال، ومجاز راجح بكثرة الاستعمال

(٩٨) سورة المائدة من الآية (١).

اختلف العلماء فيه، هل يكون اللفظ مجملاً فلا يحمل على الحقيقة ولا المجاز حتى يرد البيان، أو يكون اللفظ مبيناً، ويحمل على الحقيقة أو على المجاز.

خلاف بين الأصوليين على أقوال ثلاثة:-

القول الأول:

أن اللفظ يكون مجملاً، ولا يُحمل على الحقيقة ولا على المجاز حتى يأتي البيان، وذهب إلى هذا القول كثير من الشافعية منهم البيضاوي.

والسبب في ذلك أن كلاً من الحقيقة والمجاز فيه راجحية ومرجوحية، فالحقيقة راجحة لأنها الأصل، ومرجوحة؛ لقلة استعمالها، والمجاز راجح؛ بكثرة الاستعمال، ومرجوح؛ لأنه على خلاف الأصل؛ لأن الأصل في الكلام الحقيقة، وبذلك يكون حصل التساوي بينهما فكان اللفظ مجملاً.

القول الثاني:

أن اللفظ مبين ويحمل على المعنى الحقيقي، وإلى ذلك ذهب الإمام أبو حنيفة.

والسبب في ذلك: أن الحقيقة هي الأصل فهي راجحة، والمجاز خلاف الأصل فهو مرجوح، والعبرة بالراجح فوجب حمل اللفظ عليه.

القول الثالث:

أن اللفظ مبين أيضاً ولكنه يحمل على المجاز دون الحقيقة، وذهب إلى هذا القول الإمامان أبو يوسف ومحمد من الحنفية.

والسبب في ذلك: أن المجاز راجح بكثرة استعمال اللفظ فيه، والحقيقة مرجوحة، ولا عبرة بالمرجوح مع وجود الراجح.

ويتفرع على الخلاف المتقدم أن من حلف لا يشرب من ماء النهر مثلاً يكون حانثاً بالكرع عند من يحمل اللفظ على حقيقته، وحانثاً بالاغتراف عند من يحمله على مجازه، ولا بد من النية عند من قال إن اللفظ مجمل.

وبيان ذلك:-

أن حقيقة الشرب من النهر هي الكرع أي الانبطاح على البطن والشرب بالفم من النهر

مباشرة دون واسطة، وهذه الحقيقة قليلة الاستعمال، ولكنها قد تراد في بعض الأحيان، فكثيرٌ من الرعاة يكرعون، أما المجاز فهو الشرب بواسطة اليد أو الكوب، وهذا المجاز كثير الاستعمال، فأصبحت الحقيقة مرجوحة، والمجاز راجحاً. فعند البيضاوي وكثير من الشافعية أن اللفظ مجمل يتوقف على بيان من الحالف، فلا يحنث حتى يبين ماذا أراد.

أما عند أبي حنيفة فإن اللفظ يحمل على حقيقته، لأنها الأصل من الاستعمال، فلا يحنث إلا بالكرع.

وعند أبي يوسف ومحمد فإن اللفظ يحمل على المجاز؛ لكثرة الاستعمال، فلا يحنث إلا بالاغتراف باليد أو بالإناء[٩٩].

وبعد أن ذكرت أقسام المجمل عند بعض الأصوليين أقول إن سبب الاختلاف في التقسيم هو اختلاف الاعتبار الذي نظر إليه كل منهم.

فالإمام الرازي نظر إلى استعمال اللفظ، فإنه يكون مجملاً حال كونه مستعملاً في موضوعه، أو في بعض موضوعه، أو لا في موضوعه ولا في بعض موضوعه، كالأسماء الشرعية، مثل الصلاة والزكاة وغيرها.

أما إمام الحرمين، فنظر إلى اللفظ من ناحية الحكم والمحل، فاللفظ تارة يكون مجملاً في الحكم والمحل، وتارة في الحكم فقط، أو في المحل فقط، أو يكون إجماله من ناحية المحكوم له وبه.

أما الإمام البيضاوي، فنظر إلى اللفظ من ناحية الإجمال بين المعاني الحقيقية، أو بين أفراد الحقيقة الواحدة، أو مجازاته. فلكل منهما اعتباره الخاص به، والراجح هو ما ذكره البيضاوي، لأنه أقرب إلى الفهم، وأوضح إلى المعنى.

---

(٩٩) ذهب أبو حنيفة إلى أن من حلف لا يشرب من ماء النهر فلا يحنث إلا بالكرع وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أنه إذا شرب منه بإناء يحنث وعند الشافعية يحنث إن شرب منه بكوز وعند الحنابلة يحنث إن شرب بالكرع أو بإناء انظر فتح القدير ١٢٦/٥- مغنى المحتاج ٣٤٠/٤- المغنى ٧٩/٣- انظر في هذا التقسيم المنهاج للبيضاوي ١٩٨/٢ ط/ دار الكتب - نهاية السول ١٩٩/٢ - مناهج العقول ١٩٧/٢ - تيسير الوصول ٦٨/٤ - إجابة السائل ص ٣٥١ - التحقيقات ص ٣٢٢ ط/ دار النفائس - الأنجم الزهرات ص١٦٨ ط/ مكتبة الرشد - حاشية البناني ٥٣/٢ - شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ٩٥/٢ - معراج المنهاج ٤٠٧/١ - إرشاد الفحول ص١٤٨ - الإبهاج للسبكي ٢٢٥/٢ ط/ مكتبة الكليات الأزهرية - الفصول في الأصول للجصاص ٧٧/١ ط/ وزارة الأوقاف.

المطلب الثالث في حكم المجمل

أتكلم في هذا المطلب عن حكم المجمل، ثم عن حكم ورود الإجمال في كتاب الله وسنة رسوله - ﷺ - والأدلة على وروده في كتاب الله وسنة رسوله، ثم عن حكم التعبد بالخطاب المجمل وفائدة التعبد به، ثم عن حكم الإجمال بعد وفاة الرسول - ﷺ - فأقول:

أولاً: حكم المجمل:

المجمل يتوقف في فهم المراد منه حتى يرد عليه البيان، أي يتوقف فيه إلى أن يُفسر، ولا يصح الاحتجاج بظاهره في شيء يقع فيه النزاع، ولا بد فيه من الاجتهاد في البحث عن البيان، غير أنه إذا كان المجمل ظاهراً كالعام والمطلق، ولم يظهر له مخصص أو مقيد فإنه يعمل به وقت العمل ولا يُتوقف؛ لأن البيان لا يتأخر عن وقت الحاجة إلى العمل به.

كما أن المجمل إن كان من جهة الاشتراك واقترن به ما يبينه أُخذ به، فإن تجرد عن ذلك واقترن به عرف فإنه يُعمل به، فإن تجرد عنهما وجب الاجتهاد في المراد منه وكان من خفي الأحكام التي وكل العلماء فيها إلى الاستنباط فصار داخلاً في المجمل لخفائه، وخارجاً عنه لإمكان الاستنباط[١٠٠].

يؤيد ذلك ما ذكره الباجي حيث قال: المجمل يجب اعتقاد وجوبه إلى أن يرد بيانه، فيجب امتثاله[١٠١].

ويقول الفتوحي[١٠٢] حكم المجمل التوقف على البيان الخارجي، فلا يجوز العمل بأحد محتملاته، إلا بدليل خارج عن لفظه، لعدم دلالة لفظه على المراد به، وامتناع التكليف بما لا دليل عليه[١٠٣].

---

(١٠٠) انظر البرهان ٤٢٥/١نهاية السول ١٩٩/٢البحر المحيط ٤٥/٣ ط/دار الكتب - إرشاد الفحول ص١٤٨ - البلبل ص١١٦.

(١٠١) الإشارة في معرفة الأصول ص ٢٢٠.

(١٠٢) الفتوحي: هو محمود بن أحمد بن عبدالعزيز، ولد سنة ٨٩٨هـ له من المصنفات، منتهى الإرادات في الفقه، وشرح الكوكب المنير في الأصول توفي سنة ٩٧٢هـ انظر الأعلام ٦/٥ - كشف الظنون لمصطفى بن عبدالله الشهير بحاجي خليفة ٥٣/٢ ط/ مكتبة المثنى بغداد.

(١٠٣) انظر شرح الكوكب المنير ٤١٤/٣ ط/ جامعة أم القرى.

ويقول الزركشي[١٠٤]: وحكمه التوقف فيه إلى أن يرد تفسيره، ولا يصح الاحتجاج بظاهره في شيء يقع فيه النزاع[١٠٥].

والمجمل عند الحنفية أيضاً يحتاج إلى طلب البيان، فإن لم يوجد بيان بعد الطلب فهو متشابه، والبيان قد يكون بالتفسير، كتفسير النبي - ﷺ - الصلاة والزكاة بالقول الصريح، أو بالتأويل كبيان مقدار ما يجب مسحه من الرأس، بحديث المسح على الناصية، وهو أن النبي - ﷺ - توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين[١٠٦][١٠٧].

ويؤيد ذلك ما ذكره السرخسي[١٠٨] حيث قال: وموجبه اعتقاد الحقية فيما هو المراد، والتوقف فيه إلى أن يتبين بيان المجمل[١٠٩].

واستدل من قال بأن المجمل يتوقف فيه على البيان وأنه لا يجوز العمل به قبل بيانه بما يأتي:

١- أن الله تعالى لم يكلفنا العمل بما لا دليل عليه، والمجمل لا دليل على المراد به، فلا نُكلف بالعمل به.

٢- أن في العمل بالمجمل تعرضاً للخطأ في حكم الشرع، والتعرض للخطأ في حكم الشرع لا يجوز، وإنما قلنا إن فيه تعرضاً للخطأ؛ لأن اللفظ إذا تردد بين معنيين، فإما أن يرادا جميعاً، أو لا يراد واحد منها، أو يراد أحدهما دون الآخر، فهذه أربعة أقسام، يسقط

(١٠٤) الزركشي: هو محمد بن بهادر، الفقيه الشافعي الأصولي، ولد سنة ٧٤٥هـ - له تصانيف كثيرة منها البحر المحيط في الأصول، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع في الأصول، توفي سنة ٧٩٤هـ. انظر الأعلام للزركلي ٦/٦٠، ٦١ ط/ دار العلم للملايين.

(١٠٥) انظر البحر المحيط للزركشي ٣/٤٥ ط/ دار الكتب.

(١٠٦) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة باب المسح على الخفين ومقدم الرأس ٣/١٧٤ ط/ دار إحياء التراث - بيروت.

(١٠٧) انظر شرح مختصر المنار في أصول الفقه للكوراني ص ٥٦ ط/ دار السلام.

(١٠٨) السرخسي: هو محمد بن أحمد بن سهل، حنفي المذهب من مؤلفاته، المبسوط، وله في أصول الفقه، أصول السرخسي، وشرح مختصر الطحاوي،، توفي سنة ٤٣٨هـ انظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات اللكنوي ص ١٥٨ ط/ دار المعرفة. تاج التراجم في طبقات الحنفية لأبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا ص٥٢، ٥٣ ط/ مطبعة العاني بغداد.

(١٠٩) انظر أصول السرخسي ١/١٦٨.

منها الثاني وهو أن لا يراد واحد منها؛ لأن ذلك ليس من شأن الحكماء أن يتكلموا كلاماً لا يقصدون به معنى، يبقى ثلاثة أقسام لا دليل على إرادة واحد منها، فإذا أقدمنا على العمل قبل البيان، احتمل أن نوافق مراد الشارع، فنصيب حكمه، واحتمل أن نخالفه، فنخطئ حكمه، فتحقق بذلك أن العمل بالمجمل قبل البيان تعرض للخَطَإِ في حكم الشرع.

وأما أن ذلك لا يجوز؛ فلأن حكم الشرع يجب تعظيمه، والتعرض للخطأ فيه ينافي تعظيمه، فيكون ذلك ضرباً من الإهمال له، وقلة المبالاة والاحتفال به، وذلك لا يجوز، ومثلوا لذلك، بما لو قال الشارع - مثلاً إذا غاب الشفق فصلوا العشاء الآخرة، احتمل أن يريد بالشفق الحمرة والبياض جميعاً، وأن يريد الحمرة فقط، وأن يريد البياض فقط، فبتقدير أن يريدهما جميعاً، فلو صلينا قبل مغيب البياض، أخطأنا، فلما جاء البيان بقوله - ﷺ - «الشفق الحمرة» فإذا غاب الشفق، فقد وجب العشاء الآخرة»[١١٠]. علمنا المراد[١١١].

ثانياً: حكم ورود الإجمال في كتاب الله وسنة رسوله - ﷺ - والأدلة على ورود الإجمال في الكتاب والسنة.

الإجمال يجوز وروده في كتاب الله وسنة رسوله، فهو واقع في الكتاب والسنة وهذا بإجماع العلماء ولم يخالف في ذلك إلا داود الظاهري[١١٢] حيث ذهب إلى أن الإجمال ليس وارداً في الشرع، فقال بعدم جواز وقوعه في الكتاب والسنة[١١٣].

الأدلة:

أولاً: استدل الجمهور على وقوع الإجمال في الكتاب والسنة بأنه واقع فعلاً في الكتاب

(١١٠) الحديث أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الصلاة باب ما روي في صفة الصبح والشفق وما تجب به الصلاة من ذلك ٢٦٩/١ ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت. وهو حديث غريب.

(١١١) انظر شرح مختصر الروضة ٦٥٥/٢ ط/ مؤسسة الرسالة.

(١١٢) الظاهري: هو علي بن أحمد بن سعيد، له تصانيف كثيرة منها، المحلى في الفقه، وإبطال القياس والرأي توفي سنة ٤٥٦هـ انظر الأعلام ٢٥٤/٤.

(١١٣) انظر في المسألة المحصول ١٥٨/٣ ط/ مؤسسة الرسالة - شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢٨٠ ط/ المكتبة الأزهرية - إرشاد الفحول ١٤٨ - الإبهاج ٢١٠/٢ - البحر المحيط ٤٤/٣.

كآية الجمعة، وآية الزكاة وغيرهما فهما مجملتان، وهما في كتاب الله، ولا أدل على الجواز من الوقوع. وكذلك ورد الإجمال مستفيضاً في السنة. وسأذكر أمثلة على ذلك من الكتاب والسنة.

أمثلة ذلك من الكتاب: قال تعالى: ﴿**وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**﴾[١١٤] فكيف تقام الصلاة، ومتى، وإلى أين يتوجه أثناء إقامتها وغير ذلك، وكيف تؤدي الزكاة، وفيم تجب، ولمن تُعطى؟. وكذلك قوله تعالى: ﴿**وآتوا حقه يوم حصاده**﴾ فما هو الحق، ولمن يعطى.

وكذلك قوله تعالى: ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾[١١٥] كيف يتم الحج والعمرة، ومتى يكون، وكذلك قوله تعالى: ﴿**أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح**﴾[١١٦] فإنه يحتمل الزوج والولي، وغير ذلك من الآيات المجملة التي تحتاج إلى بيان.

وأمثلة ذلك من السنة كثيرة أيضاً منها: قوله - ﷺ - «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»[١١٧] فما هو حقها.

وكذلك قول النبي - ﷺ - لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره»[١١٨] يحتمل عود الضمير إلى الغارز، ويحتمل أن يعود إلى الجار، فيحتاج إلى البيان.

وكذلك سلام النبي - ﷺ - بعد صلاة ركعتين في الصلاة الرباعية هو من قبيل المجمل؛ لأنه إما أن يكون نسي، أو أن الصلاة قد قصرت، مما أوقع بعض الحاضرين في حيرة، حتى استفسر عنه.

فالإجمال واقع في كتاب الله وسنة النبي - ﷺ - ولا أدل على الجواز من ذلك.

---

(١١٤) سورة البقرة من الآية (٤٣).

(١١٥) سورة البقرة من الآية (١٩٦).

(١١٦) سورة البقرة من الآية (٢٣٧).

(١١٧) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب فضل استقبال القبلة ١/٣٩٥ ط/ دار إحياء التراث - وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ١/٥٧ ط/ دار ابن حزم.

(١١٨) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب المظالم باب لا يمنع جار جاره من أن يغرز خشبة في جداره ٣/١٧٣ ط/ دار الجيل - بيروت.

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب البيوع باب غرز الخشب في جدار الجار ١١/٤٧ ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

واستدل من منع وقوعه في كتاب الله وسنة رسوله:

بأن الوارد في الكتاب والسنة إما أن يكون المراد به الإفهام أولاً، والثاني وهو عدم إرادة الإفهام عبث ينزه عنه كلام البلغاء والعقلاء، فضلاً عن كلام الله ورسوله، فهو غير جائز على الله ورسوله، وأما الأول وهو إرادة الإفهام، فإما أن يكون مع المجمل ما يبينه أولاً، فإن كان معه البيان فهو تطويل وحشو من غير فائدة؛ لأن التنصيص عليه أسهل وأدخل في الفصاحة من ذكره باللفظ المجمل، ثم إن فيه بياناً لذلك المجمل بلفظ آخر، وأيضاً يجوز أن يصل الإنسان إلى ذلك المجمل قبل وصوله إلى ذلك البيان فيكون سبباً للحيرة، وهو غير جائز. وإن لم يكن معه البيان، أي قصد به الإفهام وليس معه ما يدل عليه كان تكليفاً بما لا يطاق، وهذا غير جائز، كما أنه يجوز أن لا يصل إلى السامع البيان فيلزم التضليل وكان ذلك مفسدة ينزه عنها كتاب الله وسنة رسوله.

وأجيب عن ذلك: بأن الله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، ولا يستحيل عليه إيقاع المكلف في الجهالة والضلالة، كما أن الخطاب باللفظ المجمل له فوائد ومصالح منها:

١- امتحان العبد حتى يظهر تثبته فيعظم أجره، أو إعراضُه فيظهر عصيانه.

٢- إذا ورد المجمل، وورد بعده البيان ازداد شرف العبد بكثرة مخاطبة سيده له.

٣- أن الحروف إذا كثرت كثرت الأجور، ويزداد أيضاً أجر الحفظ والضبط والكتابة وغير ذلك، فهذه كلها فوائد ومصالح تترتب على الإجمال.

والصحيح أن الإجمال جائز وقوعه في كتاب الله وسنة رسوله، ولا أدل على ذلك من وقوعه، كما أن ذلك لا يعد من قبيل التطويل والحشو والتضليل.

ثالثاً: حكم التعبد بالخطاب المجمل وفائدة التعبد به[١١٩]:

تبين مما سبق أن الإجمال واقع في الكتاب والسنة، فما حكم التعبد بالخطاب المجمل، وما الفائدة منه.؟

حكم التعبد بالخطاب المجمل: يجوز التعبد بالخطاب المجمل؛ لأنه - ﷺ - عندما

(١١٩) انظر في المسألة البحر المحيط للزركشي ٣/ ٤٤ ط/ دار الكتب - إرشاد الفحول ص ١٤٨ ط/ دار المعرفة - شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٠ ط/ المكتبة الأزهرية.

بعث معاذاً إلى اليمن، وقال له: ادْعُهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[١٢٠].

وفي الحديث دلالة واضحة على أنه تعبدهم بالتزام الزكاة قبل بيانها.

فائدة الخطاب باللفظ المجمل:

وإنما جاز الخطاب بالمجمل - قبل بيانه - وإن كانوا لا يفهمونه لأسباب منها:-

١- أن الإجمال يكون توطئة للنفس وتهيئة على قبول ما يتعقبه من البيان، فقد تنفر النفس من التفصيل ابتداءً، ولا تنفر من الإجمال.

٢- أن الله تعالى جعل من الأحكام جلياً، وجعل منها خفياً؛ ليتفاضل الناس في العمل بها ويثابوا على الاستنباط والبحث عن بيانها، ولذلك كان منها مفسرٌ جليٌ ومنها مجملٌ خفيٌ.

٣- امتحان للعبد حتى يظهر تثبته فيعظم أجره.

٤- زيادة تشريف للعبد بكثرة مخاطبة الله تعالى له.

٥- زيادة الأجر والثواب بزيادة القراءة والحفظ والضبط، فإن الحروف إذا كثرت كثرت الأجور لقوله - ﷺ - «من قرأ القرآن وأعربه، كان له بكل حرف عشر حسنات»[١٢١].

رابعاً: حكم الإجمال بعد وفاة الرسول - ﷺ -:[١٢٢]

هل يجوز أن يبقى المجمل مجملاً بعد وفاة الرسول - ﷺ -؟

---

(١٢٠) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ٢٧٨/٣ ط/ دار إحياء التراث العربي.

(١٢١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب فضائل القرآن باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن ما له من الأجر بلفظ من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها ٢٢/٥ ط/ دار الحديث.

(١٢٢) انظر في المسألة البرهان ٤٢٥/١ ط/ الأولى - إرشاد الفحول ص١٦٨ - البحر المحيط ٤٥٥/٣ - نهاية السول ١٩٩/٢ ط/ دار الكتب.

اختلف الأصوليون في جواز بقاء الإجمال بعد وفاة الرسول - ﷺ - على مذاهب ثلاثة:-

الأول: منع بقاء الإجمال بعد وفاة الرسول - ﷺ -:

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً**﴾[١٢٣] فبقاء المجمل بعد وفاة الرسول دون بيان له يتنافى مع مدلول الآية.

٢- إن مهمة الرسول البيان قال تعالى: ﴿**وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم**﴾[١٢٤] فبقاء المجمل دون بيان، فيه إخلال بمهمة النبي، وتقصير فيها، وهذا غير جائز.

يقول إمام الحرمين «لو سوغ اشتمال القرآن على مجملات لتطرق إلى القرآن وجوه من المطاعن»[١٢٥].

الثاني: جواز بقاء المجمل مطلقاً بعد وفاته - ﷺ - وجواز اشتمال القرآن على مجملات لا يعلم معناها إلا الله، وبقائها مجملة بعد وفاته.

واستدلوا على ذلك: بأنه لا يترتب على فرض بقاء المجمل مجملاً محال عقلاً، فكان جائزاً ولكن الظاهر أن ذلك لم يقع؛ لأن كل مجمل تم بيانه قبل وفاته - ﷺ -.

الثالث: التفصيل، واختاره إمام الحرمين:

وبيان ذلك أن المجمل إن تعلق به حكم تكليفي لا يجوز بقاؤه مجملاً؛ لأن التكليف بالمجمل تكليف بالمحال، وإن لم يتعلق به حكم تكليفي، فلا يبعد استمرار الإجمال فيه بعد وفاة النبي - ﷺ -.

يقول إمام الحرمين: والمختار عندنا أن كل ما يثبت التكليف في العلم أي ما يترتب

(١٢٣) سورة المائدة من الآية (٣).

(١٢٤) سورة النحل من الآية (٤٤).

(١٢٥) انظر البرهان لإمام الحرمين ٤٢٥/١ ط/ الأولى.

عليه حكم تكليفي يستحيل استمرار الإجمال فيه، فإن ذلك يجر إلى تكليف بالمحال، وما لا يتعلق بأحكام التكليف فلا يبعد استمرار الإجمال فيه، واستئثار الله تعالى بسر فيه، وليس في العقل ما يحيل ذلك، ولم يرد الشرع بما يناقضه[١٢٦].

والراجح: هو ما ذهب إليه إمام الحرمين؛ لورود الآيات الكثيرة التي تدل على أن القرآن هدى وبيان للناس، والمجمل لا يقع به بيان، قال تعالى: ﴿**وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم**﴾ وقال تعالى: ﴿**هدى للمتقين**﴾[١٢٧] وقال تعالى: ﴿**هدى ورحمة للمحسنين**﴾[١٢٨] وغيرها من الآيات التي تشهد بأن القرآن بيان للناس؛ ولأن بقاء الإجمال بعد وفاة النبي - ﷺ - فيما يتعلق بالأحكام التكليفية يجعل من المستحيل العمل بها فيكون تكليفاً بما لا يطاق وهو محال، كما أن فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو أيضاً محال، أما فيما لا يتعلق به حكم تكليفي، فلا مانع من استمرار بقائه مجملاً؛ لأن ذلك لا يترتب على فرض وقوعه محال فكان جائزاً.

المطلب الرابع في أسباب الإجمال

للإجمال أسباب كثيرة أذكر بعضاً منها فأقول:-

السبب الأول: الاشتراك في لفظ مفرد:

والاشتراك في اللفظ المفرد قد يكون في اسم أو في فعل أو في حرف.

والاشتراك في لفظ اسم مفرد، إما أن يكون في معانٍ مختلفة، كلفظ العين، للشمس، والعضو الباصر، والذهب والفضة، والميزان، والجاسوس، والعيون.

وكلفظ الجَوْن فإنه مشترك بين الأبيض والأسود، وكلفظ الشفق فإنه مشترك بين الحمرة والبياض، ولذلك وقع النزاع في دخول وقت العشاء الآخرة، هل بغيبوبة حمرة الشمس، وهو مذهب الإمامين الشافعي وأحمد بن حنبل والجمهور أو بغيبوبة البياض الذي هو بعدها، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة، بناءً على أن الشفق المذكور في الأثر هو البياض أو الحمرة.

---

(١٢٦) انظر البرهان ١/٤٢٥.

(١٢٧) سورة البقرة من الآية (٢).

(١٢٨) سورة لقمان الآية (٣).

أو في معانٍ متشابهة بوجه ما كالفرس للحيوان المعروف والصورة التي ترسم على مثاله.

أو في معان متماثلة، كالجسم للسماء والأرض، والرجل لزيد، وعمرو.

أو لضدين كالناهل للعطشان والريان، وكالقرء للطهر والحيض، مثل قوله تعالى: ﴿**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**﴾[١٢٩] فإن لفظ القرء وضع للحيض بوضع، وللطهر بوضع آخر، فافتقر إلى البيان، فذهب الحنفية إلى أن القرء بمعنى الحيض بدليل قوله تعالى: ﴿**واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر**﴾[١٣٠] فدل ذلك على أن المراد بالقرء هو الحيض؛ لأنه جعل الشهور بدلاً من الحيض بقوله: ﴿**واللائي يئسن من المحيض**﴾.

وكذلك قوله - ﷺ - «إن عدة الأمة حيضتان»[١٣١] فجعل العدة في الأمة بالحيض لا بالطهر فكذلك الحرة إذ لا فرق بينهما في الحيض.

ولقوله - ﷺ - «اتركي الصلاة أيام أقرائك»[١٣٢] والصلاة إنما تترك أيام الحيض لا الطهر.

وذهب المالكية والشافعية إلى أن المراد بالقرء الطهر، لقوله تعالى: ﴿**فطلقوهن لعدتهن**﴾[١٣٣] والعدة التي تطلق فيها المرأة الطهر لا الحيض؛ ولأن لفظ القرء جمع في الآية

(١٢٩) سورة البقرة من الآية (٢٢٨).

(١٣٠) سورة الطلاق من الآية (٤).

(١٣١) الحديث أخرجه الترمذي في سننه كتاب الطلاق باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان ٣/٤٨٨ ط/ دار الكتب العلمية. وقال عنه الترمذي حديث غريب.

(١٣٢) الحديث أخرجه الترمذي في سننه كتاب الطهارة باب في المستحاضة ١/٢٢٠ ط/ دار الكتب العلمية - وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب في المرأة تستحاض، ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض ١/١٩٢ ط/ دار الحديث.

(١٣٣) سورة الطلاق من الآية(١) - .ذهب الحنفية إلى أن القرء بمعنى الحيض،لأن العدة إنما وجبت للتعرف على براءة الرحم وهذا يتحقق بالحيض وعند الشافعية والمالكية القرء هو الطهر لوجود التاء فى قوله تعالى(ثلاثة قروء)يدل على أن المعدود مذكر وهو الطهرولأن القرء مشتق من الجمع، فالطهر أولى لأنه اجتماع الدم فى الرحم أما الحيض فهو خروجه منه وما وافق الاشتقاق أولى انظر فتح القدير ٤/٢٧٨- مغنى المحتاج٣/٣٨٥-حاشية الدسوقى ٢/٤٦٨.

على قروء، فدل على أن المراد به الطهر لا الحيض. وأيضاً التاء في ثلاثة دلت على أن المعدود مذكر وهو الطهر.

والاشتراك في فعل مفرد، مثل عسعس، بمعنى أقبل الليل وأدبر.

يقول الطوفي: إن قوله تعالى: ﴿**والليل إذا عسعس**﴾[١٣٤] يحتمل الأمرين، وهو أن الله عز وجل أقسم بقدرته على إقبال الليل بقوله عز وجل: ﴿**والليل إذا عسعس**﴾ أي أقبل، وعلى إقبال النهار بقوله: ﴿**والصبح إذا تنفس**﴾[١٣٥] أو أنه سبحانه وتعالى أقسم بقدرته على إذهاب الليل بقوله: ﴿**والليل إذا عسعس**﴾ أي أدبر، وعلى الإتيان بالنهار بقوله: ﴿**والصبح إذا تنفس**﴾، وذلك لأن الليل والنهار واختلافهما من أعجب المخلوقات وأدلها على قدرة الله تعالى وحكمته.

والاشتراك في الأفعال أيضاً مثل بان، فإنه متردد بين الظهور والخفاء، فتأتي بان بمعنى ظهر، ومنه قوله تعالى: ﴿**قد تبيَّن الرشدُ**﴾[١٣٦] وقوله عز وجل: ﴿**ويبيِّنُ الله لكم الآياتِ**﴾[١٣٧].

وبان بمعنى غاب واختفى، ومنه بانت سعاد، ومنه البين وهو الفراق والبعد، ومنه قوله تعالى: ﴿**لقد تقطع بينكم**﴾[١٣٨].

ومن الاشتراك في الأفعال أيضاً «قال» فإنه مشترك بين القيلولة والقول[١٣٩].

والاشتراك في الحروف كتردد الواو بين العطف والابتداء، وتردد « مِنْ » بين الغاية والتبعيض في آية التيمم وسيأتي بيان ذلك.

---

(١٣٤) سورة التكوير الآية (١٧).

(١٣٥) سورة التكوير الآية (١٨).

(١٣٦) سورة البقرة من الآية (٢٥٦).

(١٣٧) سورة النور من الآية (١٨).

(١٣٨) سورة الأنعام من الآية (٩٤).

(١٣٩) انظر المستصفى للغزالي ٣٦١/١ ط/ دار الكتب - اللمع للشيرازي ١١٢ ط/ دار الكلم - الإحكام للآمدي ١١/٣، ١٢ ط/ دار الكتب - البحر المحيط ٤٦/٣ - شرح مختصر الروضة ٦٥٠/٢ - البلبل ١١٦ - إجابة السائل للصنعاني ص ٣٥١ - مفتاح الوصول للتلمساني ص٤٧ ط/ دار الكتب - شرح غاية السول لابن المبرد ٣٥٤ ط/ دار البشائر - إرشاد الفحول ص١٤٨.

السبب الثاني:

الاشتراك في لفظ مركب:-

أي أن إجمال اللفظ بسبب التركيب، كقوله تعالى: ﴿**وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح**﴾[١٤٠] فإن «الذي بيده عقدة النكاح» تحتمل الزوج، وتحتمل الولي، أي ولي النكاح المتولي للعقد. والصواب أن الإجمال في لفظ «الذي» فقط وقوله بيده عقدة النكاح توضيح للذي، فهو إذن من قبيل المفرد حقيقة. ومن نظر أن الموصول لا يتم إلا بصلته قال من باب المركب.

الاحتمال الأول:

وهو الزوج، أي يكون الذي بيده عقدة النكاح الزوج، فيعفو عن نصف المهر فيسلم المهر كله للزوجة، وإليه ذهب أبو حنيفة، وهو الصحيح من مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل[١٤١]. ويؤيد ذلك ما روى عن جبير بن مطعم[١٤٢] أنه تزوج امرأة من بني مضر فطلقها قبل الدخول بها، وأرسل إليها الصداق كاملاً، وقال أنا أحق بالعفو منها.

الاحتمال الثاني:

هو الولي. وهو الأب في ابنته التي لم تملك أمرها، والسيد في أمته، وهو مذهب الإمام مالك ومذهب الشافعي القديم، واشترط الإمام مالك فيه شروطاً منها أن يكون الولي أباً أو جداً، وأن تكون المولية صغيرة عاقلة[١٤٣].

---

(١٤٠) سورة البقرة من الآية (٢٣٧).

(١٤١) انظر شرح فتح القدير لابن الهمَّام الحنفي على الهداية ٣/٣١١ ط/ دار الكتب العلمية – المغني لابن قدامة ٨/٧٠ ط/ دار الفكر.

(١٤٢) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، توفي سنة ٥٧هـ وقيل سنة ٥٩هـ في خلافة معاوية. انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١/٢٣٢ ط/ نهضة مصر.

(١٤٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣٢٧ ط/ دار الفكر – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العبَّاس ٦/٣٦٣ ط / دار الفكر.

ويؤيد ذلك أن الله سبحانه وتعالى قال في أول الآية: ﴿**وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم**﴾ فذكر الأزواج، وخاطبهم بهذا الخطاب، ثم قال إلا أن يعفون، ويكون المقصود به النساء إن كن أهلاً للعفو، أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح، وهو الولي؛ لأن الأمر في يديه إذا كانت المرأة صغيرة أو محجوراً عليها. وبهذا التفسير يصير المهر كله للزوج[١٤٤].

السبب الثالث:

تعدد مرجع الصفة، كقولك «محمد طبيب ماهر» فإن الصفة، وهي: «ماهر» تقدم لها مرجعان، كل منهما يصلح الرجوع إليه، وهما محمد وطبيب، أي أن «ماهر» يحتمل أن يرجع إلى محمد وإلى الطبيب، والمعنى يختلف؛ لأنه إن رجع إلى محمد فتكون المهارة مطلقة، ويكون محمد ماهراً في كل شيء، وإن رجع إلى طبيب فيكون محمد ماهراً في الطب فقط، ولا شك أن هناك تفاوتاً في المعنى على الاحتمالين[١٤٥] ويحتاج إلى البيان.

السبب الرابع:

الإعلال والتصريف:-

أي أن يكون اللفظ مجملاً بواسطة الإعلال، كلفظ «المختار»، فإنه يصلح لاسم الفاعل أي من وقع منه الاختيار، ولاسم المفعول وهو من وقع عليه الاختيار؛ لأنه متردد بين أصله، مختير بكسر الياء، فيكون اسم فاعل، وبفتحها فيكون اسم مفعول، فلما تحركت الياء، وانفتح ما قبلها قلبت ألفاً، والألف لا تحتمل الحركة حتى يتبين الفاعل من المفعول، ولذلك وقع اللبس وجاء الإجمال.

مثاله أن يقال: الله سبحانه وتعالى مختار لنبيه ﷺ، أي وقع منه اختياره رسولاً، والنبي مختار، أي وقع عليه اختيار الله عز وجل.

---

(١٤٤) انظر المستصفى ١٦٢/١ - فواتح الرحموت ٣٢/٢ ط/ دار الكتب - شرح مختصر الروضة ٦٥٣/٢ - شرح الجلال المحلي ٩٦/٢ - مناهج العقول ١٩٨/٢ - نهاية السول ١٩٩/٢ - مفتاح الوصول ص٤٩، ٥٠ - حاشية العطّار ٩٥/٢ ط/ دار الكتب.

(١٤٥) انظر المستصفى ١٦٣/١ - شرح العضد ١٥٨/٢ - شرح الجلال المحلى ٩٦/٢ - الإبهاج ٢٢٧/٢ ط/ مكتبة الكليات الأزهرية - نهاية السول ١٩٩/٢ - مناهج العقول ١٩٩/٢ - حاشية البناني ٥٥/٢ - البحر المحيط ٤٧/٣ ط/ دار الكتب.

ومثاله أيضا لفظ «المغتال» للفاعل والمفعول، فيطلق على الفاعل، أي من اغتال غيره، أي قتله غيلة، أي خفية، وتطلق على اسم المفعول، أي من اغتيل أي قُتل.

وكذلك تضار ويضار، فالأول في قوله تعالى: ﴿**لا تضار والدة بولدها**﴾[١٤٦] فإنه يحتمل الكسر أي لا تضارِهْ، ويحتمل الفتح أي لا تضارَهْ فإنه احتمل الكسر فاحتج به بعض المالكية على أن الحضانة في الولد حق له، لا لها، فنهى المرأة عن أن تضر بالولد، فدل على أن الحق له عليها، وإن احتمل الفتح فيكون الفعل مبنياً لما لم يسم فاعله، أي لا أحد يضر بالأم.

وكذلك قوله تعالى: ﴿**ولا يضار كاتب ولا شهيد**﴾[١٤٧] يحتمل أن يكون تقديره «يضار» بفتح الراء أو بكسرها، وقد قرئ بهما[١٤٨].

السبب الخامس:

تعدد مرجع الضمير: وذلك إذا تقدمه أمران يصلح أن يعود الضمير لكل منهما ومن أمثلة ذلك:-

قوله - ﷺ - «لا يمنع أحدكم جاره من أن يضع خشبة في جداره»، فإن الضمير في جداره يحتمل رجوعه إلى «أحدكم» فيكون هذا الأحد منهياً عن أن يمنع الجار من وضع خشبة على جدار ذلك الأحد.

ويحتمل أن يرجع الضمير إلى «الجار» فيكون الأحد منهياً عن أن يمنع الجار من وضع خشبة على جدار ذلك الجار، والمعنى في الحالين مختلف يحتاج إلى بيان.

ومثاله أيضاً، ما روى عن ابن الجوزي[١٤٩] أنه سُئل عن علي- كرم الله وجهه - وأبي بكر - رضي الله عنه - أيهما أفضل، وكان على المنبر فقال: «مَن بِنْتُهُ فِي بَيتِهِ» والضمير في بنته

(١٤٦) سورة البقرة من الآية (٢٣٣).

(١٤٧) سورة البقرة من الآية (٢٨٢).

(١٤٨) انظر نهاية السول ١٩٩/٢ - الإبهاج ٢٢٧/٢ - شرح غاية السول ص٣٥٤ - إرشاد الفحول ٧٢٧/٢ - البحر المحيط ٤٦/٣ - شرح مختصر الروضة ٦٥٤/٢ - مفتاح الوصول ص٤٧.

(١٤٩) ابن الجوزي: هو عبد الرحمن بن علي بن محمد - من مصنفاته، غرائب الأخبار وغيرها ولد سنة ٥٠٨هـ، وتوفي سنة ٥٩٧هـ انظر الأعلام للزركلي ٣١٦/٣ ط/ دار العلم.

يعود إلى «مَن» و«من» يحتمل أن يعود إلى النبي - ﷺ - ويحتمل أن يعود إلى أبي بكر - رضي الله عنه - ويكون المعنى في الأول، مَن بنته في بيت النبي وهو أبو بكر - وعلى الثاني يكون المعنى من بنت النبي - ﷺ - في بيته، وهو علي بن أبي طالب - كرَّم الله وجهه -.

ومثاله أيضاً قولهم «كل ما علمه الفقيه فهو كما علمه» فإن الضمير في«هو» متردد بين العود إلى الفقيه، وإلى معلوم الفقيه، والمعنى يكون مختلفاً، فإن قيل بعوده إلى الفقيه كان معناه فالفقيه كمعلومه، وإن قيل بعوده إلى المعلوم كان المعنى، فمعلومه على الوجه الذي علم.

ومثاله أيضاً قولهم «ضرب زيد عمراً وأكرمني، فإن الضمير في أكرم يحتمل رجوعه إلى زيد، فيكون قد وقع منه الضرب لعمرو، والإكرام للمتكلم، ويحتمل رجوعه إلى عمرو، فيكون الضرب حاصلاً من زيد، والإكرام حاصلاً من عمرو للمتكلم[١٥٠].

السبب السادس:

الاشتراك في الحروف، بأن يكون الحرف مشتركاً بين أكثر من معنى. ومن أمثلة ذلك:-

تردد الواو بين العطف والابتداء، كما في قوله تعالى: ﴿**وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به**﴾[١٥١] فإن الواو في قوله ﴿**والراسخون**﴾ مترددة بين العطف[١٥٢]، فيكون المعنى إن الراسخ في العلم يعلم تأويل المتشابه، وتحتمل الوقف والابتداء، فيكون المعنى أن المتشابه لا يعلمه إلا الله، والراسخون في العلم يقولون آمنا به، والمعنى يختلف، ويحتاج إلى بيان.

وحمله الجمهور على الابتداء؛ لأن المتشابه ما استأثر الله بعلمه.

---

(١٥٠) انظر نهاية السول ١٩٩/٢ - الإبهاج ٢٢٨/٢ ط/ مكتبة الكليات الأزهرية - شرح العضد ١٥٨/٢ - شرح الجلال المحلي ٩٦/٢ - فواتح الرحموت ٣٣/٢ - إجابة السائل ص٣٥١.

(١٥١) سورة آل عمران من الآية (٧).

(١٥٢) اختف العلماء في والراسخون في العلم هل هو ابتداء كلام مقطوع مما قبله، أو هو معطوف على ما قبله فتكون الواو للجمع، فالذي عليه الأكثر أنه مقطوع مما قبله والكلام تم عند قوله « إلا الله » وذهب البعض إلى أن الراسخون معطوف عليه أي والراسخون في العلم يعلمونه. انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦/٤ ط/ دار إحياء التراث.

وكقوله تعالى: ﴿**وهو الله في السموات وفي الأرض يعلم سركم وجهركم**﴾[١٥٣] فإن الواو في قوله ﴿**وفي الأرض**﴾ تصلح أن تكون للعطف أو الابتداء، فيحتاج إلى بيان؛ لأن الوقف على السموات في قوله ﴿**وهو الله في السموات**﴾ وفي الأرض يعلم سركم وجهركم له معنى يخالف الوقف على الأرض والابتداء بقوله: ﴿**يعلم سركم وجهركم**﴾.

ومن أمثلة الاشتراك في الحروف أيضاً، تردد «مِنْ» بين ابتداء الغاية والتبعيض في آية التيمم حيث قال تعالى: ﴿**فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه**﴾[١٥٤] فقال الحنفية، معناها ابتداء الغاية، أي اجعلوا ابتداء المسح من الصعيد أي ابدؤوا المسح من الصعيد، وقال الشافعية والحنابلة، معناها التبعيض، أي امسحوا وجوهكم ببعض الصعيد، ولذلك اشترطوا لما يُتيمم به غبار يعلق باليد ليتحقق المسح ببعضه، ولم يشترط ذلك الحنفية؛ لأن ابتداء المسح من الصعيد، وهو كل ما كان من جنس الأرض، وقد حصل، فيخرج به عن عهدة النص،وهو أعم من أن يكون له غبار أو لا[١٥٥].

ومن أمثلته أيضاً، تردد الباء بين الإلصاق والتبعيض، كما في قوله تعالى: ﴿**وامسحوا برؤوسكم**﴾[١٥٦] فعند المالكية هي للإلصاق، فالمطلوب مسح جميع الرأس،وعند الشافعية هي للتبعيض، فالمطلوب مسح بعض الرأس. وسيأتي بيان ذلك بالتوضيح إن شاء الله تعالى.

ومن أمثلته أيضاً تردد الواو بين العطف والحال، نحو قوله تعالى: ﴿**الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً**﴾[١٥٧] فإنها إن جعلت عاطفة، أوهم أن علم الله بضعفهم حدث

---

(١٥٣) سورة الأنعام من الآية (٣).

انظر في تفسير الآية جامع البيان من تأويل آي القرآن للطبري ١٤٨/٧ ط/ دار الفكر وتفسير البغوي ٨٤/٢ ط/ دار المعرفة.

(١٥٤) سورة المائدة من الآية (٦).

(١٥٥) يراجع فيها المغني لابن قدامة ٢٨١/١ ط/ دار الفكر - حاشية الدسوقي ١٥٤/١ - فتح القدير ١٣٣/١ - مغني المحتاج للشربيني ٩٦/١.

(١٥٦) سورة المائدة من الآية (٦).

(١٥٧) سورة الأنفال من الآية (٦٦)

الآن، وبه احتج المعتزلة على حدوث العلم - تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً - وإنما المراد إعلام عباده، وإن جعلت غير عاطفة، أي جعلت حالية، كان تقديره، الآن خفف الله عنكم، عالماً أن فيكم ضعفاً، فلا يلزم منه محذور، ويجب إضمار قد حينئذٍ؛ لأن الماضي لا يقع حالاً إلا مع « قد » ظاهرة أو مقدرة[١٥٨].

السبب السابع :

غرابة اللفظ في المعنى الذي استعمل فيه، وذلك مثل لفظ «الهلوع» في قوله تعالى: ﴿**إن الإنسان خلق هلوعاً**﴾[١٥٩] فإن المراد منه هو قليل الصبر شديد الحرص، واستعمال اللفظ في هذا المعنى غريب لا يمكن فهم المراد منه، ولهذا بينه الله تعالى بقوله: ﴿**إذا مسه الشر جزوعاً وإذا مسه الخير منوعاً**﴾[١٦٠] أي إذا ناله شر أظهر شدة الجزع، وإذا ناله خير بخل به ومنعه الناس.

السبب الثامن:

انتقال اللفظ من معناه اللغوي الظاهر إلى معنى أراده الشارع غير ظاهر، يحتاج إلى بيان، كقوله تعالى: ﴿**وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**﴾[١٦١] وقوله تعالى: ﴿**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا**﴾[١٦٢].

فإن لفظ الصلاة في اللغة عبارة عن الدعاء، والزكاة هي الزيادة، والحج القصد، ولكن ليس ذلك مراداً للشارع، بل المراد منه بعينه في الصلاة هو أقوال وأفعال مخصوصة، وفي الزكاة إخراج مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقيه، فكان اللفظ مجملاً يحتاج إلى بيان من الشارع؛ لعدم إشعار اللفظ بما هو المراد منه بعينه من الأفعال المخصوصة.

---

(١٥٨) انظر الإحكام ١٢/٣ ط/ دار الكتب - المستصفى ٣٦٢/١ - شرح الجلال ٩٦/٢ - البحر المحيط ٤٧/٣ - شرح مختصر الروضة ٦٥١/٢.

(١٥٩) سورة المعارج الآية (١٩).

(١٦٠) سورة المعارج الآيتان (٢٠- ٢١).

(١٦١) سورة البقرة من الآية (٤٣).

(١٦٢) سورة آل عمران من الآية (٩٧).

السبب التاسع:

الأوامر التي وردت بصيغة الخبر كقوله تعالى: ﴿**والجروح قصاص**﴾[١٦٣] وقوله تعالى: ﴿**والمطلقات يتربصن بأنفسهن**﴾[١٦٤].

واختلف العلماء في هذه الأوامر، قال الجمهور، إنها تفيد الوجوب، فلا إجمال فيها، وقال غيرهم: إنها مجملة يتوقف فيها حتى يرد دليل يبين المراد منها؛ لأنه يتعذر حمله على ظاهره وهو الخبر، واللفظ لا يتعرض لجهة أخرى بالنص، فلا بد في تعيين الجهة من دليل.

السبب العاشر:

كون اللفظ متردداً بين مجازات متساوية مع وجود مانع يمنع من حمل اللفظ على حقيقته، فإن هذا اللفظ يصير مجملاً بالنسبة إلى تلك المجازات، إذ ليس الحمل على بعضها أولى من الحمل على المعنى الآخر.

مثاله قوله - ﷺ - «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم، فجملوها وباعوها، وأكلوا ثمنها» لأن قوله ذلك لو لم يعم جميع التصرفات، لما اتجه اللعن، فيقدر الجميع؛ لأنه الأقرب إلى الحقيقة. ومثاله أيضاً «رأيت بحراً في الدار» فإن حقيقة البحر هنا غير مرادة؛ لوجود القرينة المانعة من إرادتها، وهي قوله «في الدار» ولهذا اللفظ مجازان، هما الرجل الكريم، والرجل العالم، وهما متساويان، فلا يمكن الحمل على أحدهما إلا بقرينة، ولا قرينة فتعين الإجمال لهذا السبب.

السبب الحادي عشر:

ما يكون بسبب تخصيص العموم بصور مجهولة، أو باستثناء مجهول، أو بصفة مجهولة، فإن اللفظ يكون مجملاً بالنسبة إلى كل فرد لاحتمال الخروج والبقاء.

مثال ما كان بسبب تخصيص العموم بصور مجهولة، كما لو قال «اقتلوا المشركين» ثم قال بعد ذلك، بعضهم غير مراد لي من لفظي، فإن العام قد خص بمجهول مستقل، وهو

(١٦٣) سورة المائدة من الآية (٤٥).

(١٦٤) سورة البقرة من الآية (٢٢٨).

القول الثاني، والعام إذا خص بمجهول مستقل صار الباقي مجملاً غير معلوم، أي أن قوله «اقتلوا المشركين بعد ذلك يكون مجملاً غير معلوم».

ومثال ما كان بسبب استثناء مجهول، كقوله تعالى: ﴿**أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم**﴾[١٦٥] فإن المراد من قوله: ﴿**أحلت لكم بهيمة الأنعام**﴾ مبين لولا الاستثناء فلما قال: ﴿**إلا ما يتلى عليكم**﴾ وما يتلى مجهول قبل نزول بيانه، فكان ما أحل من بهيمة الأنعام غير معلوم؛ لأنه استثنى منه شيء غير معلوم، فكان مجملاً يحتاج إلى بيان، أي أنه لما قيده بالاستثناء، والمستثنى، وهو ما يتلى مجهول، صار ما تناوله صدر الكلام مجهولاً محتاجاً إلى البيان، فنزل قوله تعالى: ﴿**حرمت عليكم الميتة والدم**﴾[١٦٦].

ومثال ما كان بسبب صفة مجهولة، كقوله تعالى: ﴿**وأحل لكم ما وراء ذلك أن تبتغوا بأموالكم محصنين**﴾[١٦٧] فإن تقييد الحل بالإحصان مع الجهل بما هو الإحصان يوجب الإجمال فيما أحل، أي أن تقييده بصفة الإحصان، وهي مجهولة صار ما تناوله الإحلال مجهولاً[١٦٨].

السبب الثاني عشر:

تردد اللفظ بين جمع الأجزاء، وجمع الصفات من خلال واو العطف التي هي لمطلق الجمع، كقولهم الخمسة زوج وفرد، والمعنى مختلف، فإن أريد بالعطف بالواو جمع الأجزاء كان صادقاً أي اثنان وثلاثة، وإن أريد به جمع الصفات، كان كاذباً؛ لأن الخمسة ليست زوجاً وفردا[١٦٩].

---

(١٦٥) سورة المائدة من الآية (١).

(١٦٦) سورة المائدة من الآية (٣).

(١٦٧) سورة النساء من الآية (٢٤).

(١٦٨) انظر الإحكام للآمدي ١٣/٣ - الفصول في الأصول للجصاص ٦٨/١ - إرشاد الفحول ص١٤٩ - البحر المحيط ٥٣/٣ - البرهان ٢٤١/١ - شرح اللمع ٤٥٥/١ ط/ دار الغرب الإسلامي - نهاية السول ١٩٩/٢ - بذل النظر للأسمندي ص٢٧٥ ط/ مكتبة دار التراث - مناهج العقول ٢٠٠/٢ -

(١٦٩) انظر المستصفى ٣٦٣/١ - الإحكام ١٢/٣ - الإبهاج ٢٢٨/٢.

السبب الثالث عشر:

أن يفعل رسول الله - ﷺ - فعلاً يحتمل وجهين احتمالاً واحداً، وينقل إلينا ذلك الفعل، ولا نعلم على أي وجه فعله.

مثال ذلك: ما رُوِيَ أنه - ﷺ - جمع في السفر بين الصلاتين، فإنه يحتمل السفر الطويل والقصير، والمراد أحدهما لا محالة، فيجب التوقف فيه إلى أن يقوم الدليل على أي وجه فعله، فيؤخذ به حينئذٍ؛ وكذلك قيامه - ﷺ - في الصلاة الرباعية من الركعة الثانية، من غير تشهد، فإنه محتمل لأن يكون قيامه عن سهو، فلا يدل على جواز ترك التشهد، وأن يكون عن عمد فيدل على جواز تركه.

السبب الرابع عشر:

أن يكون اللفظ غير موضوع لمعنى معين، كقوله تعالى: ﴿**وآتوا حقه يوم حصاده**﴾[١٧٠] وكقول النبي - ﷺ - «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»[١٧١] فإن الحق غير موضوع في كلام العرب لشيء معين، بل هو محتمل للقليل والكثير، وليس هو بنكرة، حتى نحمله على العموم؛ لأنه معرفة؛ بالإضافة إلى الشرع وإلى كلمة الإسلام، فلا يفهم الحق من الآية حتى يرد ما يبين المراد به.

السبب الخامس عشر:

إرادة فرد معين من أفراد الحقيقة الواحدة، مع عدم القرينة على التعيين، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿**إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة**﴾[١٧٢] فإن لفظ البقرة موضوع لحقيقة معينة، ولها أفراد، والمراد واحد منها معين.

قال ابن السبكي[١٧٣] وهذا المثال جارٍ على المشهور من أن البقرة المأمور بذبحها كانت معينة في نفس الأمر.

---

(١٧٠) سورة الأنعام من الآية (١٤١).

(١٧١) الحديث سبق تخريجه ص٢٥.

(١٧٢) سورة البقرة من الآية (٦٧).

(١٧٣) ابن السبكي: هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ولد سنة ٧٢٧هـ، من تصانيفه طبقات الشافعية الكبرى، وجمع الجوامع ومنع الموانع، والأشباه والنظائر توفي سنة ٧٧١هـ انظر الأعلام ١٨٤/٤.

وقد حكى ابن عبَّاس - رضي الله عنهما - خلاف ذلك، وأنه قال لو ذبحوا أي بقرة كانت لأجزأهم ذلك، ولكنهم شددوا فشدد الله عليهم[١٧٤].

السبب السادس عشر:

اللواحق، من النقط والشكل، مثال ذلك: اجتماع المالكية على المنع من بيع ذهب وعرض بذهب بما روي أن رجلاً سأل رسول الله - ﷺ - فقال يا رسول الله ابتعت قلادة فيها خرز وذهب، بذهب، فقال رسول الله - ﷺ - لا حتى تُفْصَل[١٧٥]، فأمر بالتفصيل، ونهى عن البيع مجملاً فدل على أن بيع سلعة وذهب بذهب لا يجوز.

ويقول الحنفية: إن هذا الحديث قد ورد في رواية أخرى «حتى تفضل» بالضاد المعجمة المخففة، أي يكون من الذهب فضل على مقدار الذهب المضاف إلى السلعة.

ولما كانت القصة واحدة، علمنا أن اللفظين معاً لم يصدرا عن النبي - ﷺ - لتنافى معنيهما، وأن اللفظ الوارد عن النبي - ﷺ - واحد معين في نفسه، مجهول عندنا، فلا يحتج به بل هو من اختلاف رواية الرواة.

وأجاب المالكية، بأن رواية الصاد، غير المعجمة - أصح عند المحدثين، وهي المحفوظة عندهم، ويعضدها ما روى عن طريق آخر، أنه قال «لا حتى تميز» فيجب أن تكون إحدى الروايتين مفسرة للأخرى، ثم إن رواية الضاد المعجمة تستلزم زيادة النقطة، والأصل عدمها.

ومثال الإجمال بسبب التغيير بالحركة، احتجاج الشافعية على أن بيع الحنطة في السنبل لا يجوز بما روى «عن النبي - ﷺ - أنه نهى عن بيع الحب حتى يفرك»[١٧٦] أي يخرج من سنبله.

وتقول الحنفية قد نقل في رواية أخرى «حتى يُفْرك» أي يطعم،ويبلغ حد الأكل، وإذا اختلفت الرواية واللفظ واحد ثبت الاحتمال في اللفظ، فوجب أن لا يحتج به.

---

(١٧٤) انظر شرح اللمع ٤٥٥/١ - الإبهاج ٢٢٨/٢ ط/ مكتبة الكليات الأزهرية - البحر المحيط ٥٤/٣

(١٧٥) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب البيوع باب الربا ١٧/١١ ط/ دار الفكر، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب البيوع باب في حلية السيف تباع بالدراهم ١٤٥٧/٣ ط/ دار الحديث.

(١٧٦) الحديث أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب التجارات باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ١٨/٢ ط/ المكتب الإسلامي - بيروت - وأخرجه الترمذي في سننه كتاب البيوع باب كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ٥٣٠/٣ ط/ دار الكتب.

السبب السابع عشر:

تفصيل المجمل، ومثاله احتجاج الحنفية على جواز الوضوء بنبيذ التمر بقوله - ﷺ - «ثمرة طيبة وماء طهور»[١٧٧] فحكم على النبيذ بأنه ماء طهور.

ويقول المالكية هذا اللفظ يحتمل أن يكون المراد به التركيب، أي المجموع من ثمرة طيبة ومن ماء طهور، لا أنه بعد المزج والتركيب يصدق عليه أنه ثمرة طيبة، وأنه ماء طهور.

فمثلاً الخمسة تركيب من زوج وفرد، أي من اثنتين وثلاثة، ولا يصدق كل واحد منهما بانفراده على الخمسة، إذ لا يصدق على الخمسة أنها زوج، فثبت بذلك أن اللفظ قد يصدق حال التركيب على معنى، لا يصدق عليه حال التفصيل، فمن الجائز أن يكون قوله - ﷺ - «ثمرة طيبة وماء طهور» مما يصدق مجموعاً ولا يصدق مفرداً، ولا يتم الاستدلال به إلا إذا كان يصدق مفرداً.

وأجاب الحنفية: بأن الحديث تعين أن المراد به التفصيل لا التركيب، بدليل ما روى أنه - ﷺ - توضأ به.

السبب الثامن عشر:

تفصيل المركب: مثاله احتجاج المالكية على أن الاقتصار على مسح الناصية وحده لا يجوز وأن المسح على العمامة وحده لا يجوز، بما روى أن النبي - ﷺ - مسح بناصيته وعلى العمامة «فلو كفاه المسح على الناصية، لاقتصر عليه، ولو كفاه المسح على العمامة لاقتصر عليه.

ويقول الحنابلة: يحتمل أن يكون هذا في وضوء واحد، ويحتمل أن يكون في

---

(١٧٧) الحديث أخرجه الترمذي في سننه كتاب الطهارة باب الوضوء بالنبيذ ١٤٧/١ ط/ دار الكتب - وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب الوضوء بالنبيذ ٦٦/١ ط/ دار الحديث. وقال عنه الترمذي: رُوي هذا الحديث عن أبي زيد بن عبدالله عن النبي وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا تعرف له رواية غير هذا الحديث. وهو حديث ضعيف.

ذهب الحنفية إلى أنه يجوز الوضوء بنبيذ التمر ولا يتيمم به، لأن النبى -ﷺ- توضأبه حين لم يجد الماء وقال أبو يوسف يتيمم ولا يتوضأبه عملابآية التيمم فإنها أقوى وقال محمد يتوضأبه ويتيمم لأن فى الحديث اضطرابا فوجب الجمع احتياطا: فتح القدير ١٢٢/١

وضوءين، مسح بناصيته في وضوء، ومسح على العمامة في وضوء، ومع هذا، لا دليل على المنع من الاقتصار على أحدهما.

وأجاب المالكية: بأن المغيرة بن شعبة[١٧٨] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - راوي الحديث، ذكر أنه وضوء واحد[١٧٩].

المطلب الخامس: في مسائل اختلف فيها بين الإجمال والبيان

هناك مسائل اختلف فيها العلماء هل هي من قبيل المجمل أو لا، رأيت تتميماً للفائدة أن أذكر بعضاً منها على سبيل المثال لا الحصر.

المسألة الأولى: اختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿**وامسحوا برءوسكم**﴾[١٨٠] هل هو مجمل أو مبين على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الجمهور إلى أنه مبين، غير مجمل، ولكن اختلفوا فمنهم من قال مبين في الكل، فالمطلوب مسح جميع الرأس كالمالكية والحنابلة؛ لأن الرأس حقيقة في الكل؛ ولأن الباء للإلصاق فيوجب إلصاق المسح بالرأس، والرأس المجموع، فوجب مسح جميع الرأس، ومنهم من قال هو مبين في البعض، فالمطلوب مسح بعض الرأس كالشافعية.

المذهب الثاني: ذهب بعض الحنفية إلى أنه مجمل؛ لأن الباء هنا زائدة لأن الفعل متعدٍ؛ ولتردد المسح بين مسح الكل ومسح البعض، وإذا ظهر الاحتمال يثبت الإجمال، ومسح الشارع للناصية مبين لذلك، أي بينه النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بمسح ناصيته ومقدارها الربع فكان واجباً، وذهب بعض من الحنفية إلى أنه ليس بمجمل[١٨١].

---

(١٧٨) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر، أسلم عام الخندق، توفي سنة ٥٠هـ بالكوفة. انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٤٤٥/٤ ط/ نهضة مصر.

(١٧٩) انظر مفتاح الوصول للتلمساني ص٤٨: ٥١ ط/ دار الكتب العلمية.

(١٨٠) سورة المائدة من الآية (٦).

(١٨١) انظر في المسألة: المعتمد ٣٣٤/١ ط/ دمشق - الإحكام للآمدي ١٧/٣ - نهاية السول ٢٠٢/٢ ط/ دار الكتب - الإبهاج - ٢٩٢ ط/ مكتبة الكليات الأزهرية - المحصول ١٦٥/٣ ط/ مؤسسة الرسالة، ويراجع في كتب الفقه المغني لابن قدامة ١٤١/١ ط/ دار الفكر · ملتقى الأبحر للحلبي ١٢/١ ط/ مؤسسة الرسالة - فتح القدير ١١/١ ط/ دار الكتب العلمية - حاشية الدسوقي ٨٦/١ - مغني المحتاج للشربيني ٥٣/١ ط/ دار الفكر.

الأدلة:

أولاً: أدلة القائلين بعدم الإجمال: والقائلون بعدم الإجمال انقسموا إلى فريقين: فريق يقول إنه مبين في الكل وفريق يقول إنه مبين في البعض.

١- أدلة من قال بأنه مبين في الكل:

أولاً: استدلال المالكية:

استدل المالكية على أن الآية من قبيل المبين، والمطلوب بها مسح جميع الرأس؛ بأن الباء في اللغة للإلصاق، وقد دخلت على المسح، وقرنت بمسح الرأس والذي يسمى «رأساً» هو الجميع لا البعض، فالناصية لا توصف بأنها رأس، أي لا يقال لبعض الرأس رأس، وعليه فيكون المعنى، امسحوا ملصقين المسح بمسمى الرأس، ولما كان مسمى الرأس هو الكل كان اللفظ مبيناً، وكانت الآية إيجاباً لمسح جميع الرأس من جهة اللغة.

واستدلوا أيضاً بعدم الإجمال؛ بأن المسح حقيقة في مسح الكل.

واستدلوا أيضاً بالقياس على التيمم في قوله تعالى: ﴿**فامسحوا بوجوهكم**﴾[١٨٢] والواجب فيه الاستيعاب فكذلك مسح الرأس يجب فيه الاستيعاب.

واستدل المالكية أيضاً؛ بأن تعلق الوظيفة بالرأس يقتضي تعميمه بقصد التطهر فيه؛ لأن مطلق اللفظ يقتضي ذلك، فنقول «مسحت رأسي كله» وتؤكده، ولو كان يقتضي البعض لما تأكد بالكل، فإن التأكيد لرفع الاحتمال المتطرق إلى الظاهر من إطلاق اللفظ.

فترجح مسح جميع الرأس عند المالكية لأمرين:

١- الاحتياط.

٢- أن كل من وصف وضوء رسول الله - ﷺ - ذكر أنه مسح رأسه كله.

ثانياً: استدلال الحنابلة:

استدل الحنابلة على أنه لا إجمال في الآية؛ بأن الرأس في اللغة عبارة عن جملة الرأس لا عن بعضه، ولهذا لا تسمى الناصية رأساً، كما لا تسمى العين وجهاً، بل هو عضو في

(١٨٢) سورة المائدة من الآية (٦).

الوجه، والباء في اللغة للإلصاق، فإذا دخلت على المسح وقرنته بالرأس وجب مسح جميع العضو المسمى رأساً حقيقة فلا يعدل عنه، وما روى عن الرسول - ﷺ - ففيه زيادة أنه مسح بناصيته وعمامته، ومسح العمامة يُجْزِئُ في إسقاط الفرض، ومسحه على الناصية استحباباً.

٢- أدلة من قال إنه مبين في البعض:

استدل الشافعية على أنه مبين في البعض؛ بأن هذا التركيب، وهو قوله: ﴿**وامسحوا برءوسكم**﴾ كما ورد استعماله في الكل حقيقة، كذلك ورد استعماله في البعض، مثل مسحت يدي برأس اليتيم «فإن هذا الكلام يصدق عند مسح بعض رأسه، فإن جعلناه حقيقة في كل منها لزم الاشتراك اللفظي، وهو خلاف الأصل، وإن جعلناه حقيقة في الكل مجازاً في البعض، أو العكس، أي حقيقة في أحدهما فقط لزم المجاز في الآخر، والمجاز خلاف الأصل، فلم يبق إلا أن يكون حقيقة في القدر المشترك بين الكل والبعض، وهو مطلق المسح، فوجب حمل اللفظ عليه؛ دفعاً للمحذورين، ولما كان أقل ما يتحقق به هذا المطلق، هو مسح البعض، أي مماسة جزء من اليد جزءاً من الرأس، كان مسح البعض هو المراد، لتيقنه فانتفى بذلك الإجمال وإرادة الكل.

ونقل عن بعض الشافعية أن الباء تدل على التبعيض فلذلك اكتفى بالبعض.

واستدلوا أيضاً؛ بأن العرف يقتضي إلصاق المسح بالرأس فقط مع قطع النظر عن الكل أو البعض، ولهذا لو قال القائل لغيره، امسح يدك بالمنديل «لا يفهم منه أحد من أهل اللغة أنه أوجب عليه إلصاق يده بجميع المنديل بل إن شاء بكله، وإن شاء ببعضه، ولهذا فإنه يخرج عن العهدة بكل واحد منها، وكذلك إذا قال «مسحت يدي بالمنديل» فالسامعون يجوزون أنه مسح بكله، وببعضه، غير فاهمين لزوم وقوع المسح بالكل أو البعض، بل بالقدر المشترك وهو مطلق المسح نفياً للتجوز والاشتراك في العرف.

وعلى كل تقدير، فلا وجه للقول بالإجمال، لا بالنظر إلى الوضع اللغوي، ولا بالنظر إلى عرف الاستعمال.

ثانياً: أدلة القائلين بالإجمال:

استدل الحنفية على أن الآية من قبيل المجمل؛ بأن «الباء» في قوله: ﴿**برءوسكم**﴾ لا

تكون للتبعيض؛ لأن التبعيض ليس من معانيها، والقول بأنها للتبعيض كلام لا دليل عليه، فلم يثبت عن أحد من نقلة اللغة أنها للتبعيض، وإنما الحرف الذي وضع للتبعيض هو «مِنْ» فلو أفادت « الباء » التبعيض؛ لوجب التكرار والترادف، وهو خلاف الأصل، كما أن «الباء» تفيد الإلصاق باتفاق، فلو أفادت التبعيض؛ لكان اللفظ الواحد دالاً على معنيين مختلفين فيكون مشتركاً، والاشتراك أيضاً خلاف الأصل. ونقول إن الباء وردت للتبعيض، تقول مسكت بثوبه أي ببعضه لا بكله.

وقالوا أيضاً إن «الباء» لا يجوز أن تكون صلة؛ لما فيه من معنى الإلغاء أو الحمل على غير فائدة مقصودة، وهو التوكيد.

ثم قالوا إن «الباء» للإلصاق باعتبار أصل الوضع، فإذا قرنت بآلة المسح يتعدى الفعل بها إلى المسح فيتناول جميعه، مثل «مسحت الحائط بيدي ومسحت رأس اليتيم بيدي» فيتناول كله؛ لأنه أضيف إلى جملته.

وإذا قُرنت بمحل المسح، كما هنا، فإنه يتعدى الفعل بها إلى الآلة، فلا تقتضي الاستيعاب وإنما تقتضي إلصاق الآلة وهي اليد بالمحل وهو الرأس، فيكون التقدير وامسحوا أيديكم برءوسكم، أي الصقوها برءوسكم، وذلك لا يستوعب الكل عادة، فيكون معنى الآية هو مسح بعض الرأس، ولما كان البعض ليس مقدراً بقدر معين؛ لاحتماله السدس والثلث والربع ونحو ذلك، كان هذا القول مجملاً، وقد بينه الرسول - ﷺ - بعد ذلك بفعله حينما توضأ فمسح بناصيته، ومقدارها الربع فكان مسح ربع الرأس واجباً.

واستدلوا أيضاً بأن «المسح» يستعمل ويراد به مسح الجميع، ويراد به مسح البعض، احتمالاً على السواء وقد بينه النبي - ﷺ - بفعله.

واستدلوا أيضاً بأن لفظ «الرأس» في الآية محتمل للكل، ومحتمل للبعض، وهذان الاحتمالان متساويان، لا رجحان لواحد منهما على الآخر، فحمل اللفظ على أحدهما دون الآخر تحكم، وترجيح بلا مرجح، فوجب التوقف حتى يأتي البيان، ويكون فعله - ﷺ - مبيناً لهذا الإجمال.

وذهب بعض الحنفية إلى أنه ليس بمجمل، واستدلوا على ذلك؛ بأنه لو كان مجملاً لوقع

التوقف من الصحابة، ولو وقع لنقل؛ لأنه مما تتوفر الدواعي على نقله؛ لأن كل واحد يحتاج إليه؛ لأن أمر الوضوء أهم ما يُبتلى به كل أحد.

واستدلوا أيضاً: بأنَّ ما لم يطرأ عليه عرف يصحح إطلاقه على البعض، أفاد مسح الكل، لأن الأصل في الفعل المنسوب إلى المتعلق إفادة تعلقه بكله، وإذا أفاد الكل فلا إجمال.

والراجح: إنه لا إجمال في الآية، وأن الآية دلت على مسح الكل؛ للاحتياط؛ ولقوة أدلة من قال إنه مبين في الكل؛ ولفعل النبي - ﷺ -.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**﴾[١٨٣] هل هو مجمل أو مبين ؟ اختلف الأصوليون في قوله تعالى: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**﴾ أَمِنْ من قبيل المجمل أو المبين؟ وذلك في لفظي «القطع» و «اليد» على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الجمهور إلى أنه مبين، ولا إجمال فيه.

المذهب الثاني: ذهب بعض الحنفية إلى أن لفظ «القطع» و «اليد» من قبيل المجمل، ذلك لأن اليد تطلق على العضو من المنكب، ومن المرفق، ومن الكوع، ومن أصول الأنامل، فهي تحتمل الكل والبعض؛ لأنها تطلق على كل منهما والأصل في الإطلاق الحقيقة، وكذلك القطع فإنه يصدق على الإبانة، وعلى الشق من غير إبانة[١٨٤].

الأدلة:

أولاً: أدلة القائلين بعدم الإجمال:

استدل الجمهور بأن لفظ القطع حقيقة في إبانة الشيء عمَّا كان متصلاً به، والإبانة معنى ذو فردين:

أحدهما: إبانة بعض أجزاء اللحم عن بعض مع الاتصال كالذي يكون في الشق.

وثانيهما: إبانة بعض أجزاء الجسم عن الجسم نفسه، حتى يصيرا شيئين.

---

(١٨٣) سورة المائدة من الآية (٣٨). - ذهب الجمهور من الأئمة إلى أن السارق تقطع يده من الكوع، لفعل النبي -ﷺ- ولأن البطش يكون بالكف ولأنها آلة السرقة فناسب عقوبته بإعدام آلتها انظر فتح القدير ٥/٣٨٠- مغني المحتاج ٤/١٧٨-حاشية الدسوقي ٤/٣٣٢- المغني ٢/٤٤٠

(١٨٤) انظر في المسألة: الإحكام ٣/٢٣ - نهاية السول ٢/٢٠٤ - مناهج العقول ٢/٢٠٣ - معراج المنهاج ١/٤٠٩ - إرشاد الفحول ص١٥٠ ط/ دار المعرفة - التحقيقات ص٣٢٦ - تيسير الوصول ٤/٨٢، ٨٣.

وبهذا يتبين - أن «الشق» نوع من الإبانة، فلفظ القطع واضح لا إجمال فيه؛ لأن الإجمال إنما يكون مع عدم الظهور في أحد المعنيين، وهو ظاهر في القطع، لا في الشق الذي هو مجرد قطع بدون إبانة.

وكذلك لفظ «اليد» فإنه وإن كان يطلق على الكل والبعض، إلا أنه حقيقة في جملة العضو من رؤوس الأصابع إلى المنكب، ومجاز فيما عداه.

والدليل على ذلك أنه يصح أن يقال: إذا أبينت اليد من المرفق أو من الكوع، هذه بعض اليد لا كلها، ولو كانت اليد حقيقة في البعض لما صح نفيها عن البعض، لأن علامة الحقيقة عدم صحة النفي، وعلامة المجاز صحته.

وما دامت اليد حقيقة في جملة العضو من رؤوس الأصابع إلى المنكب ومجاز فيما عداه، فاللفظ عند الإطلاق ينصرف إلى الحقيقة، ما لم توجد قرينة تدل على عدم إرادتها.

وبهذا يتبين لنا أن لفظ «اليد» مبين لا مجمل، وإطلاق اليد على الكوع مجاز قام الدليل على إرادته في الآية، وهو فعل النبي - ﷺ - من أنه قطع يد السارق من الرسغ[١٨٥]؛ والإجماع، فظهر بذلك أنه لا إجمال في الآية.

واستدلوا أيضاً على أن لفظ «اليد» مبين لا مجمل بأن اليد تستعمل مطلقة ومقيدة، فالمطلقة تنصرف إلى الكوع بدليل آية التيمم وآية السرقة وآية المحاربة.

واعترض على أدلة الجمهور:

بأنه لو كان الأمر كذلك، لما وجب الاقتصار في قطع يد السارق على قطعه من الكوع، لما فيه من مخالفة الظاهر.

وأجيب عن ذلك من وجهين:

١- أنه وإن لزم منه مخالفة الظاهر إلا أنه أولى من القول بالإجمال في كلام الشارع؛ لأن القول بالإجمال يؤدي إلى تعطيل دلالة اللفظ عن العمل في الحال.

---

(١٨٥) الرسغ هو مفصل ما بين الكف والساعد. انظر المصباح المنير ١/٢٢٦ ط/ المطبعة الأميرية. والحديث أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الحدود، باب السارق يسرق فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم يحسم النار، بلفظ « أن النبي - ﷺ - قطع سارقاً من المفصل » ٨/٢٧١ ط/ دار المعرفة.

٢- أن مخالفة الظاهر لدليل جائز، والدليل هو فعل النبي، والإجماع[١٨٦].

ثانياً: أدلة القائلين بالإجمال:

استدل الحنفية على القول بالإجمال في الآية؛ بأن القطع يطلق على بينونة العضو من العضو، أي فصل العضو كقولنا «سرق فقطعت يده» كما يطلق على شق الجلد الظاهر من العضو بالجرح من غير إبانة للعضو، ولذلك يقال لمن جرح يده في بعض الأعمال كبري القلم مثلاً «قطع يده» أي جرحها، وإن لم ينفصل.

ومنه قوله تعالى: ﴿**فلما رأينه أكبرنه وقطعن أيديهن**﴾[١٨٧] أي المراد جرحن أيديهن، وإنما يعرف الإبانة إذا قيد بالقطع من الجملة، كما يقال «قطعت يد فلان من الجملة»، والأصل في الإطلاق الحقيقة، فيكون اللفظ مشتركاً لفظياً بين المعنيين «الإبانة» وهي فصل العضو عن الآخر، وشق الجلد أي الجرح، ولم تقم قرينة على المراد من هذين المعنيين، أي لا ظهور لواحد من ذلك، فكان اللفظ مجملاً، وكانت إبانة الشارع من الكوع مبينة أن المراد من الكل ذلك البعض.

أما الإجمال في «اليد» فلأن لفظ «اليد» يطلق على الجملة من رؤوس الأصابع إلى المنكب، وعليها إلى المرفق، وعليها إلى الكوع، والأصل في الإطلاق الحقيقة، فكان لفظ «اليد» حقيقة في الجميع، ولم تقم قرينة تعين المراد، وليس أحد الإطلاقات أظهر من الآخر، فكان لفظ اليد مجملاً، وبهذا ظهر أن الآية مجملة؛ لاشتمالها على المجمل.

وأجيب عن ذلك:

عن الأول: بأن القطع في اللغة «للإبانة» فإذا أضيف إلى شيء، أفاد إبانة ذلك الشيء، والشق إذا حصل في الجلد، فقد حصلت الإبانة في تلك الأجزاء.

وعن الثاني، بأن اسم «اليد» موضوع لهذا العضو من المنكب ولا يتناول الكف وحده، لأنه لا يقال «قطعت يد فلان بالكلية» إذا قطعت من الكف.

---

(١٨٦) انظر الإحكام ٢٤/٣، ٢٥ - معراج المنهاج ٤٠٩/١، ٤١٠ ط/ مكتبة الحسين مصر - نهاية السول ٢٠٤/٢ - الإبهاج ٢٣٠/٢ - تهذيب شرح الأسنوي ١٣٦/٢ ط/ مكتبة جمهورية مصر - البحر المحيط ٥٣/٣ - شرح غاية السول ص٣٥٨ - إرشاد الفحول ص١٤٩ ط/ دار المعرفة - التحقيقات بشرح الورقات ص٣٢٦ - رفع الحاجب للسبكي ٣٩٣/٣.

(١٨٧) سورة يوسف الآية (٣١).

وأجيب عنه أيضاً: بأن القول بالإجمال يفضي إلى تعطيل اللفظ عن الإعمال في الحال، إلى حين قيام الدليل المرجح، ولا كذلك في الحمل على المجاز، فإنه إن لم يظهر دليل التجوز عمل باللفظ في حقيقته، وإن ظهر عمل به في مجازه، من غير تعطيل اللفظ في الحال، ولا في ثاني الحال[١٨٨].

والراجح: أنه لا إجمال في الآية، لا من جهة القطع، ولا من جهة اليد، أما اليد؛ فلأنها حقيقة في الكل وتذكر للبعض بطريق المجاز بدليل قولنا في البعض إنه ليس كل اليد، وأما القطع فهو حقيقة في الإبانة، والشق إبانة أيضاً. فلا إجمال في اللفظ وإن كان متردداً لأن حمله على الحقيقة أولى من جعله مجملاً ولفعل النبي - ﷺ -.

المسألة الثالثة: إذا أمكن حمل لفظ الشارع على ما يفيد معنيين، وحمله على ما يفيد معنى واحد، فهل هو مجمل ؟

اللفظ الوارد في كلام الشارع، إذا أمكن حمله على ما يفيد معنى واحداً، وعلى ما يفيد معنيين، ولم يظهر كونه حقيقة فيهما، أو في أحدهما، فهل يكون مجملاً أو مبيناً ؟

ويظهر من ذلك أن محل النزاع فيما إذا لم يكن حقيقة فيهما، أو حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر، فإن الحقيقة مرجحة لا ريب.

مثاله: قول الرسول - ﷺ - فيما سقت السماء العشر، وفيما سُقِيَ بالنضح نصفه[١٨٩] «يحتمل أنه أراد مقدار الواجب، أو مقدار ما يجب فيه، أو مقدار الواجب خاصة.

---

(١٨٨) انظر المعتمد ٣٣٦/١ ط/ دمشق - فواتح الرحموت ٣٩/٢ ط/ دار الكتب - الإحكام - ٣/٢٦ - التحصيل ٤١٦/١ ط/ دار الكتب - التمهيد للكلوذاني ٢٣٧/٢ - تيسير التحرير ١٧٠/١ - بذل النظر للإسمندي ص٢٨٥ ط/ مكتبة دار التراث - شرح الجلال المحلى ٩٣/٢ ط/ دار الكتب - شرح العضد ١٦٠/٢ -، ١٦١ ط/ الكليات الأزهرية.

(١٨٩) الحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره ٣١/٣ ط/ دار الكتب العلمية - وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة باب صدقة الزرع ٦٩١/٢ ط/ دار الحديث.

ومثاله أيضاً قوله - ﷺ - «الثيب أحق بنفسها من وليها»[١٩٠] فإنه يحتمل أنه أحق بنفسها، فتعقد لنفسها، كما يقول الحنفية، أو أنها أحق بنفسها، فتمكن من أمرين:

١- تأذن لوليها فيعقد لها ولا يجبرها.

٢-أن تعقد بنفسها، ونقل عن الشافعية، إذا كانت في موضع لا ولي ولا حاكم. ومثاله أيضاً قوله - ﷺ - «لا يَنْكِحُ المُحرم ولا يُنْكَحُ»[١٩١] بناءً على أن النكاح مشترك بين العقد والوطء فإنه إن حمل على الوطء استفيد منه معنى واحد، وهو أن المحرم لا يطأ ولا يُوطئ، أي لا يمكن غيره من وطئه، وإن حمل على العقد استفيد منه معنيان بينهما قدر مشترك وهو أن المحرم لا يعقد لنفسه، ولا يعقد لغيره.

ومثاله أيضاً قوله ﴿**فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً**﴾[١٩٢]. فقال البعض المراد بالخير: الكسب والأمانة، وقال البعض: المراد به أحدهما فقط.

ومثاله أيضاً قوله تعالى: ﴿**فإن آنستم منهم رشداً**﴾[١٩٣] قال البعض الرشد هو الدين والمال معاً.

وقال آخرون هو صلاح المال فقط.

ومثاله أيضاً لفظ «الدابة» فإنه ورد استعماله في «الحمار» تارة، كما ورد استعماله في «الحمار والفرس» تارة أخرى.

---

(١٩٠) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ٢٠٣/٩ ط/ المطبعة المصرية/ وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ٢١٩/١ ط/ دار الفكر - كما أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب النكاح باب استئمار البكر والثيب ٦٠١/١ ط/ دار الفكر- وأخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب النكاح ٥٢٤/٢ ط/ دار إحياء الكتب العربية.

(١٩١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ١٩٣/٩ ط/ دار الفكر - وأخرجه الترمذي في سننه كتاب الحج باب كراهية تزويج المحرم ١٩٩/٣ ط/ دار الكتب العلمية - وأخرجه أبو داود في سننه كتاب المناسك باب المحرم يتزوج ٧٩٤/٢ ط/ دار الحديث، وذهب الحنفية إلى أن الثيب تعقد لنفسها، لأنها تصرفت فى خالص حقها، وهى من أهله لكونها عاقلة مميزة، وعند الشافعية والحنابلة يزوجها الولي بإذنهالقوله -ﷺ- لاتنكحوا الأيامى حتى تستأمروهن، وكذلك عند المالكية فإنها تفوض الولي فى العقد بالسكوت إذا كانت حاضرة، وبالنطق إذا كانت غائبة. انظر فتح القدير ٢٤٦/٣-مغني المحتاج ١٤٩/٣-المغني ٣٨٥/٧-حاشية الدسوقي٢٢٨/٢

(١٩٢) سورة النور من الآية (٣٣).

(١٩٣) سورة النساء من الآية (٦).

في كل ما سبق هل يحمل اللفظ على ما يفيد معنى واحداً، أو على ما يفيد معنيين[١٩٤]؟

خلاف بين الأصوليين:

اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال ثلاثة:

القول الأول: إن اللفظ مجمل، وذهب إلى هذا الإمام الغزالي، وابن الحاجب، والسبكي، والشوكاني، والكمال بن الهمَّام[١٩٥] وهو مذهب الحنابلة كما نقله الفتوحي في شرح الكوكب المنير فقال «إنه مجمل في ظاهر كلام أصحابنا»[١٩٦].

القول الثاني: أن اللفظ مبين، ويحمل على ما يفيد معنيين، واختاره الآمدي، قال الآمدي «والذي عليه الأكثر، أنه ليس بمجمل»[١٩٧].

القول الثالث: وهو لابن السبكي، أن ينظر إن كان المعنى أحد المعنيين، عمل به جزماً؛ لوجوده في الاستعمالين، ويوقف الآخر للتردد فيه[١٩٨].

الأدلة:

أولاً: أدلة القائلين بالإجمال:

استدل من قال بالإجمال؛ بأن هذا اللفظ قد تردد بين ما يفيد معنى واحداً، وبين ما يفيد معنيين، ولا توجد قرينة تدل على واحد منهما بخصوصه، فوجب التوقف عن العمل به، حتى تقوم القرينة المعينة للمراد، ولا معنى للإجمال إلا هذا.

---

(١٩٤) انظر في المسألة المستصفى ٣٥٦/١ ط/ دار الكتب - الإحكام ٢٦/٣ - البحر المحيط ٥٩/٣ - ٦٠- رفع الحاجب ٣٩٥/٣ - شرح العضد ١٦١/٢ - التحقيقات ص٣٢٧ - شرح الجلال المحل ٩٨/٢ - فواتح الرحموت ٤٠/٢ - إرشاد الفحول ص١٥٠ ط/ دار المعرفة - تيسير التحرير ١٧٥/١ ط/ دار الكتب - مفتاح الوصول ص٥٧ ط/ دار الكتب.

(١٩٥) الكمال بن الهمَّام: هو محمد بن عبد الواحد، الفقيه الحنفي، له مؤلفات كثيرة منها التحرير في أصول الفقه، وفتح القدير في الفقه، توفي سنة ٨٦١هـ. انظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية للعلامة محيي الدين أبو الوفاء ٨٦/٢ ط/ دائرة المعارف النظامية - الإعلام ٢٥٥/٦ ط/ دار العلم.

(١٩٦) انظر شرح الكوكب المنير للفتوحي ٤٣١/٣ ط/ جامعة أم القرى.

(١٩٧) انظر الإحكام للآمدي ٢٦/٣.

(١٩٨) جمع الجوامع لابن السبكي ٦٥/٢.

ثانياً: أدلة القائلين بعدم الإجمال:

استدل الآمدي على أن اللفظ مبين، ويحمل على ما يفيد معنيين، بأن حمل اللفظ على ما يفيد معنيين فيه تكثير للفائدة في كلام الشارع، بخلاف حمله على ما يفيد معنى واحداً، وبذلك يترجح حمل اللفظ على ما يفيد معنيين، فيحمل اللفظ على الراجح وينتفي الإجمال.

واعترض على هذا الدليل من قبل القائلين بالإجمال، بأن كثرة الفائدة إنما تكون بعد إرادة المعنى الذي يقتضيها، فلا يستدل بكثرة الفائدة عليه، وإلا لزم الدور.

واعترضوا أيضاً، بأن الترجيح بكثرة الفائدة معارض بالترجيح بالكثير الغالب، وذلك لأن الغالب من الألفاظ الواردة إفادتها لمعنى واحد، بخلاف المفيد لمعنيين مستقلين فأكثر، فإن الاشتراك اللفظي نادر، فحمل اللفظ على ما يفيد معنى واحداً، فيه عمل بالكثير الغالب، وبذلك يكون تكثير الفائدة معارضاً بالكثير الغالب، فيجب التوقف لوجود هذا التعارض.

وأجاب الآمدي عن ذلك، بأنه يجب الترجيح بكثرة الفائدة، وذلك لأنه لا يخلو، إما أن يقال بالتساوي بين الاحتمالين، أو بالتفاوت، والقول بالتساوي يلزم منه تعطيل دلالة اللفظ، وامتناع العمل به مطلقاً إلى حين قيام الدليل، وذلك على خلاف الأصل.

وإن قيل بالتفاوت والترجيح، فإما أن يكون فيما يفيد معنى واحداً أو فيما يفيد معنيين ولا سبيل إلى الأول؛ لأن القائل قائلان، قائل يقول بالإجمال ففيه نفي الترجيح عن المعنيين، وقائل يقول، بأنه ظاهر راجح فيما يفيد معنيين دون ما يفيد معنى واحداً، فقد وقع الاتفاق على نفي الترجيح فيما يفيد معنى واحداً فتعين الترجيح لما يفيد معنيين.

واستدل ثانياً: بأنه يترجح حمله على ما يفيد معنيين كما لو دار اللفظ بين ما يفيد، وما لا يفيد، يتعين حمله على المفيد.

وأجيب عن ذلك:

بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن حمله على غير المفيد، يجعل الكلام عبثاً ولغواً، يُجل عنه منصب رسول الله - ﷺ - أما المفيد لمعنى واحد، فليس بلغو، وقد سبق أن المفيد لمعنى واحد أغلب وأكثر مما يفيد معنيين، فلا معنى لهذا الترجيح.

والراجح: أنه يحمل على ما يفيد معنيين تكثيراً للفائدة؛ ولرفع الإجمال الذي هو خلاف الأصل.

المسألة الرابعة: إضافة التحليل والتحريم إلى الأعيان، هل يوجب الإجمال أو لا ؟ الألفاظ التي علق فيها التحليل والتحريم على أعيان، كقوله تعالى: ﴿**حرمت عليكم الميتة**﴾[١٩٩] وكقوله تعالى: ﴿**حرمت عليكم أمهاتكم**﴾[٢٠٠] وقوله تعالى: ﴿**أحلت لكم بهيمة الأنعام**﴾[٢٠١].

وقول النبي - ﷺ - في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»[٢٠٢].

هل هذا وأمثاله من قبيل المجمل أو لا ؟ خلاف بين الأصوليين.

اختلف الأصوليون في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب بعض الشافعية والحنفية إلى أنه لا إجمال فيه ويكون المقصود من تحريم الميتة أي أكلها، ومن تحريم الأم أي وطئها؛ لأن هذه الأفعال هي الأفعال المطلوبة في هذه الأعيان، فهي ليست بمجملة؛ لظهوره من جهة العرف، أي أن العرف والسياق يدلان على أن المضمر هو المعنى المقصود من الأم، وهو الاستمتاع، ومن الميتة هو الأكل.

المذهب الثاني: ذهب بعض الشافعية وأبو عبد الله البصري[٢٠٣] والكرخي[٢٠٤] من

---

(١٩٩) سورة المائدة من الآية (٣).

(٢٠٠) سورة النساء من الآية (٢٣).

(٢٠١) سورة المائدة من الآية (١).

(٢٠٢) الحديث أخرجه الترمذي في سننه كتاب الطهارة باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ١٠١/١ ط/ دار الكتب العلمية - وأخرجه النسائي في سننه كتاب الطهارة باب المياه « الوضوء بماء البحر » ٢٧٥/١ ط/ دار الحديث. وقال عنه الترمذي حديث حسن صحيح.

(٢٠٣) أبو عبد الله البصري: هو الحسين بن علي بن إبراهيم، الحنفي، ولد سنة ٣٠٣هـ. انظر كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ٣٠٧/٥ ط/ دار الفكر - الفهرست لابن النديم ٢٤٨ ط/ دار المعرفة.

(٢٠٤) الكرخي: هو عبيد الله بن الحسن، ولد سنة ٢٦٠هـ بكرخ، ألف كتباً كثيرة منها: المختصر في الفقه، شرح الجامعين: الصغير والكبير، وله في الأصول رسالة مطبوعة ذكر فيها الأصول التي عليها مدار كتب أصحاب أبي حنيفة، توفي سنة ٣٤٠ هـ انظر الأعلام ١٩٣/٤.

الحنفية إلى أنها مجملة؛ لأن الأعيان لا توصف بالتحليل والتحريم، فتحريم العين غير مقصود فاحتاج إلى بيان[٢٠٥].

الأدلـة:

أولاً: أدلة القائلين بعدم الإجمال:

استدل الجمهور على أن هذه النصوص لا إجمال فيها بما يأتي:

١- بأن الحكم المضاف إلى العين ينصرف لغة وعرفاً إلى ما أعدت له من الأفعال، أي أن التحليل والتحريم في مثل هذا إذا أطلق عُقل منه التصرفات المقصودة في اللغة، فلو قال قائل لغيره حرمت عليك كذا، فهم منه الأكل في الميتة، والوطء في الأمهات، إذ ليست الميتة والأمهات معدة في العرف إلا لذلك، ولهذا لما قال الله تعالى: ﴿**أحلت لكم بهيمة الأنعام**﴾[٢٠٦]، ﴿**أحل لكم صيد البحر**﴾[٢٠٧] وغير ذلك، فهم الأكل، ولما قال سبحانه وتعالى: ﴿**وأحل لكم ما وراء ذلكم**﴾[٢٠٨] فهم منه النكاح، وما فُهم المراد من لفظه لم يكن مجملاً، أي أن الأصل أن كل ما يتبادر إلى الفهم، أن يكون حقيقة فيه، إما بالوضع الأصلي، أو بعرف الاستعمال، والإجمال منتف بكل واحد منها؛ لأن مبادرة الفهم دليل الحقيقة[٢٠٩].

٢- أن الإجمال يخل بالتفاهم، وهو المقصود من الكلام، وهو على خلاف الأصل[٢١٠].

٣- ما روي أنه - ﷺ - قال: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم، فجملوها وباعوها،

---

(٢٠٥) انظر في المسألة: المعتمد للبصري ٣٣٣/١ - اللمع للشيرازي ص١١٤ - التبصرة ص٢٠٠ ط/دار الفكر- شرح غاية السول ص٣٥٤ - المحصول ١٦١/٣ المسودة ٩٥، ٩٦ ط/دار الكتاب العربي - رفع الحاجب ٣٨٣/٣ - تيسير التحرير ١٦٦/١.

(٢٠٦) سورة المائدة من الآية (١).

(٢٠٧) سورة المائدة من الآية (٩٦).

(٢٠٨) سورة النساء من الآية (٢٤).

(٢٠٩) انظر المحصول ١٦٢/٣ - شرح العضد ١٥٩/٢ - البحر المحيط ٥٠/٣ - بذل النظر ص٢٨٢ - التحقيقات ص٣٢٤ - شرح مختصر الروضة ٦٦٠/٢.

(٢١٠) انظر شرح مختصر الروضة ٦٦٠/٢.

فأكلوا ثمنها» فدل ذلك على أن تحريم الشحوم، أفاد تحريم كل أنواع التصرف المعتاد فيها،، وإلا لم يتوجه الذم عليهم في البيع[٢١١].

٤- أنه لما بلغ الصحابة تحريم الخمر أراقوها وكسروا ظروفها، ولما أباح النبي - ﷺ - الانتفاع بإهاب الميتة، قيل له: إنها ميتة، فقال: «إنما حرم من الميتة أكلها»[٢١٢] فدل ذلك على أنهم عقلوا من قوله تعالى: ﴿**حرمت عليكم الميتة**﴾[٢١٣] تحريم الأفعال والانتفاع بالميتة، وإذا كان ذلك متعارفاً في كلامهم، صار كسائر البينات من الألفاظ[٢١٤].

٥- أن إفادة الاستقراء إرادة منع الفعل المقصود من الأعيان فتعين المراد فلا إجمال، واعترض عليه: بأن إرادة منع الفعل المقصود لا تنفي الإجمال، بل قد يكون المقصود من الأعيان أفعالاً كثيرة، ولا يحتمل إضمار الكل بل يتعين البعض، وهو مجهول فيلزم الإجمال.

وأجيب عنه: بأن المتبادر لا يكون إلا واحداً بالاستقراء فهو المضمر فلا إجمال[٢١٥].

ثانياً: أدلة القائلين بالإجمال:

واستدل من قال بالإجمال؛ بأن العين لا توصف بالتحليل والتحريم، وإنما الذي وصف بذلك أفعالنا، وأفعالنا غير مذكورة، فافتقر إلى بيان ما يحرم من الأفعال مما لا يحرم، أي لا بد من إضمار شيء يكون متعلقاً للتحريم والأفعال كثيرة، فإنه يحتمل في تحريم الأم: الوطء، والنظر، والاستخدام، وفي تحريم الحرير: البيع، واللبس، واللمس، ولا سبيل إلى إضمار الجميع؛ لأن ما يقدر للضرورة يقتصر فيه على ما يدفعها، فيتعين إضمار البعض، ولا دليل على تعيين شيء من المقدرات؛ إذ ليس حمله على واحد منها

---

(٢١١) انظر المحصول ١٦٢/٣ - الإحكام ١٦/٣، ١٧ - التحصيل ٤١٤/١ - شرح غاية السول ص٣٥٤.

(٢١٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ٥١/٤ ط/ إحياء التراث العربي.

(٢١٣) سورة المائدة من الآية (٣).

(٢١٤) شرح اللمع ٤٥٨/١، ٤٥٩ ط/ دار الغرب الإسلامي - التبصرة ص٢٠١ -

(٢١٥) انظر فواتح الرحموت ٣٣/٢ ط/ دار الكتب.

أولى من الآخر، فيتوقف في ذلك، وهذا هو معنى الإجمال أي أنه محتمل لأمور لا حاجة إلى جميعها ولا مرجح لبعضها، فكان مجملاً[٢١٦].

وأجيب عن ذلك: بالمنع من عدم تعيين إضمار بعض معين، بل ما سبق إلى الأذهان من العرف هو المراد، أي أن المرجح هو العرف، فإنه قاضٍ بأن المراد من تحريم الميتة تحريم الأكل، ومن تحريم الأم تحريم الاستمتاع بالوطء، ولو سلمنا عدم الرجحان عرفاً أو لغة، لكنا نضمر جميع الأفعال التي يحتمل تعلقها بالعين؛ لأن الإضمار وإن كان على خلاف الأصل، لكنه أقل مفسدة من الإجمال، وإذا أضمرنا جميع الأفعال، فلا إجمال[٢١٧].

واستدلوا أيضاً على أنه مجمل؛ بأن الآية لو دلت على تحريم فعل معين، لوجب أن يتعين ذلك الفعل في كل المواضيع، وليس كذلك؛ لأن المراد بقوله: ﴿**حرمت عليكم أمهاتكم**﴾ حرمة الاستمتاع، وبقوله ﴿**حرمت عليكم الميتة**﴾ حرمة الأكل[٢١٨].

واستدلوا أيضاً؛ بأن الحقائق غير مكتسبة إيجاداً ولا إعداماً، وما ليس مكتسباً لا يتعلق به تكليف، لأنا إنما نكلف بما نقدر على كسبه من أفعالنا، وأما الأعيان فلا تكتسب لنا، فيكون المنطوق به، وهو الأعيان غير مرادة، والمراد غير منطوق به، فليس تقدير بعض ما يصلح أولى من البعض، فيتعين الإجمال.

وأجيب عن ذلك:

بأن العرف عين المقصود بالتكليف في كل عين، حتى صار ذلك المركب في العرف موضوعاً لذلك الفعل المخاطب به في تلك العين، ويكون ذلك المركب حقيقة عرفية، مجازاً لغوياً، وهو مجاز في التركيب، اشتهر حتى صار حقيقة عرفية، فإذا قال الرسول - ﷺ -

---

(٢١٦) المستصفى ٣٤٩/١ ط/ دار صادر - المعتمد ٣٣٣/١ - التبصرة ٢٠٠ - اللمع ص١١٤ ط/ دار الكتب - التحصيل ٤١٤/١ الإحكام ١٤/٣ - فواتح الرحموت ٣٣/٢ - إجابة السائل ص٣٥٥ - شرح الجلال المحلى ٩٣/٢ - التمهيد ٢٣٠/٢ - مفتاح الوصول ص٥٥.

(٢١٧) التحصيل ٤١٥/١ - إرشاد الفحول ٧٣٠/٢ ط/ مؤسسة الريان - شرح الجلال ٩٣/٢ - فواتح الرحموت ٣٣/٢.

(٢١٨) المحصول ١٦٣/٣ - إرشاد الفحول ٧٣٠/٢.

«ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم»[٢١٩] فُهم من الأول السفك، ومن الثاني الأكل، ومن الثالث التكلم والسب، وكذلك يُفهم من الخمر، الشرب، ومن الثوب اللبس، ومن الخنزير، الأكل،وهكذا فلا إجمال[٢٢٠].

والراجح: هو ما ذهب إليه الجمهور من أن هذه النصوص لا إجمال فيها، وأنها ظاهرة في المراد منها عند المخاطبين بها. ولأن التحريم وغيره من الأحكام الشرعية لا يتعلق بأعيان وإنما يتعلق بالأفعال المطلوبة في هذه الأعيان.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿**وأحل الله البيع وحرم الربا**﴾[٢٢١] هل هو مجمل؟

اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أنه لا إجمال في الآية، بل هي عامة، يصح الاحتجاج بظاهرها، وهو مذهب الشيرازي وأبي الخطاب[٢٢٢] وابن قدامة.

المذهب الثاني: أنها مجملة، وإليه ذهب البزدوي والسرخسي[٢٢٣].

الأدلـة:

أولاً: أدلة القائلين بعدم الإجمال:

بأن المجمل، ما لا يعقل معناه من لفظه عند سماعه، وافتقر في البيان إلى غيره، وهذا معقول في كلام العرب، والإحلال معلوم، فوجب أن يحمل على كل بيع، إلا ما أخرجه

---

(٢١٩) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب القسامة باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ١١/١٧٠ ط/ دار الفكر - وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم باب قول النبي - ﷺ - «رب مبلغ أوعى من سامع» ١/١٩٠ ط/ دار الريان للتراث.

(٢٢٠) انظر الإحكام ٣/١٢ - شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٧٥ ط/ المكتبة الأزهرية.

(٢٢١) سورة البقرة من الآية (٢٧٥).

(٢٢٢) أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، إمام الحنبلية في عصره، ولد سنة ٤٣٢هـ من كتبه التمهيد في أصول الفقه، والهداية في الفقه، توفي سنة ٥١٠هـ انظر الأعلام ٥/٢٩١.

(٢٢٣) انظر البرهان ١/٤٢١ ط/ الأولى - شرح اللمع ١/٤٥٧ - التبصرة ٢٠٠ - التمهيد ٢/٢٣٨ - البحر المحيط ٣/٤٩ - أصول السرخسي ١/١٦٨ - كشف الأسرار ١/١٤٥- شرح غاية السول ص٣٥٨.

الدليل، وصار هذا كقوله تعالى: ﴿**فاقتلوا المشركين**﴾[٢٢٤] لما كان القتل معلوماً، والمشركون معلومون، حملنا اللفظ على العموم في الجميع إلا ما أخرجه الدليل[٢٢٥].

واستدلوا أيضاً، بأن البيع معقول في اللغة، وما كان معقول المراد من لفظه في اللغة، لم يكن مجملاً[٢٢٦].

ثانياً: أدلة القائلين بالإجمال:

الدليل الأول: أن الله تعالى قد أخبر عن العرب أنهم قالوا: ﴿**إنما البيع مثل الربا**﴾ وهم أهل اللسان، لا يقولون إلا ما هو عندهم من كلامهم، وإذا كان أحدهما مثل الآخر، وأحل أحدهما وحرم الآخر، لم يكن معرفة الحلال من الحرام، فوجب التوقف في ذلك، كسائر الألفاظ المجملة، أي أن الله تعالى حكاه عن العرب وهم أهل اللسان، بأن البيع مثل الربا، ثم أحل الله البيع، وحرم الربا، فصار الحلال مشتبهاً بالحرام فافتقر إلى البيان[٢٢٧].

وأجيب عنه:

بأنهم وإن شبهوا البيع بالربا، إلا أن البيع متميز عن الربا، فإن الربا هو الزيادة، وذلك لا يوجد في كل بيع، فوجب أن يحمل قوله: ﴿**وأحل الله البيع**﴾ على كل بيع، إلا ما أخرجه الدليل.

الدليل الثاني: أن قوله: ﴿**وأحل الله البيع**﴾ يقتضي إحلال البيع، والبيع يجوز في أشياء مع التفاضل، وقوله:

﴿**وحرم الربا**﴾ يقتضي تحريم التفاضل، فأجملت إحدى اللفظتين بالأخرى.

وأجيب عن ذلك: بأن هذا بيان تخصيص، دخل في الآية، ومتى كان اللفظ معقول المراد في اللغة، لم يجز أن يصير مجملاً بدخول التخصيص فيه، فكذلك ههنا، فقوله

---

(٢٢٤) سورة التوبة من الآية (٥).

(٢٢٥) انظر شرح اللمع ٤٥٧/١ - التبصرة ص٢٠٠.

(٢٢٦) انظر التبصرة ص٢٠٠.

(٢٢٧) انظر التبصرة ص٢٠٠.

تعالى: ﴿**فاقتلوا المشركين**﴾ لما كان معقول المراد في اللغة، لم يصر مجملاً بدخول التخصيص فيه، فكذلك ههنا[٢٢٨].

الدليل الثالث: أن الربا عبارة عن الزيادة في أصل الوضع، وقد علمنا أنه ليس المراد ذلك، فإن البيع ما شرع إلا للاسترباح، وطلب الزيادة، ولكن المراد، حرمة البيع بسبب فضل خال عن العوض، مشروط في العقد، ومعلوم أنه بالتأمل في الصيغة لا يعرف هذا، بل بدليل آخر فكان مجملاً فيما هو المراد[٢٢٩].

الدليل الرابع: تردد الربا بين مُسَمَّاهُ اللغوي، والشرعي؛ لأن الربا في اللغة الزيادة كيف كانت، وحيث كانت، وفي الشرع هو زيادة مخصوصة، وهو التفاضل في الأموال الربوية، كبيع درهم بدرهمين، وصاع بصاعين، فنتوقف فيه حتى نعلم أي الزيادتين أراد[٢٣٠].

والراجح: أن الآية عامة لا إجمال فيها.

المسألة السادسة: حرف النفي إذا دخل على الفعل، هل هو من المجمل ؟

إذا دخل النفي على الحقائق الشرعية هل هو من المجمل ؟

مثال ذلك قوله - ﷺ - لا صيام لمن لم يبيّت الصيام من الليل وقوله - ﷺ - «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» وقوله - ﷺ - «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[٢٣١] وقوله - ﷺ - «لا صلاة إلا بطهور»[٢٣٢] وقوله - ﷺ - «لا نكاح إلا بولي»[٢٣٣] وغير ذلك.

---

(٢٢٨) انظر شرح اللمع ٤٥٧/١ - التبصرة ص٢٠٠ ط/ دار الفكر.

(٢٢٩) انظر أصول السرخسي ١٦٨/١.

(٢٣٠) انظر شرح مختصر الروضة ٦٦١/٢ ط/ مؤسسة الرسالة.

(٢٣١) الحديث أخرجه البيهقي في سننه كتاب الصلاة باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر ٥٧/٣ ط/ دار المعرفة. وذكره البيهقي أنه ضعيف.

(٢٣٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة ١٠٢/٣ ط/ المطبعة المصرية، وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء باب لا تقبل صلاة بغير طهور ٢٣٤/١ ط/ دار الفكر.

(٢٣٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح باب من قال لا نكاح إلا بولي ١٨٢/٩ ط/ دار الفكر - وأخرجه الترمذي في سننه كتاب النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ٢٨٠/٢، ٢٨١ ط/ دار الفكر.

اختلف الأصوليون في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الجمهور من الأصوليين إلى أنه لا إجمال في هذه النصوص، وهو مبني على إثبات الحقائق الشرعية، وعلى أن الشرعي مخصوص بالصحيح، فيكون التقدير، لا صلاة صحيحة، ولا صياماً صحيحاً، ولا إجمال في ذلك؛ لأن المراد بها معلوم.

المذهب الثاني: ذهب بعض الحنفية وأبو عبدالله البصري وغيرهم إلى أن هذه النصوص من قبيل المجمل، فلا يحمل على شيء إلا بدليل؛ لتردده بين اللغوي والشرعي.

واختلف القائلون بالإجمال في تقرير الإجمال على وجوه:

١- أنه ظاهر في نفي الوجود، وهو لا يمكن؛ لأنه واقع قطعاً فاقتضى ذلك الإجمال.

٢- أنه ظاهر في نفي الوجود، ونفي الحكم فصار مجملاً.

٣- أنه متردد بين نفي الجواز، ونفي الوجوب فصار مجملاً.

٤- أنه إما أن يحمل على الكل، وهو إضمار من غير ضرورة، وإما أن لا يحمل على شيء من الأحكام، بل يتوقف فيه، وهو يؤدي إلى الإجمال كذلك[٢٣٤].

الأدلـة:

أولاً: أدلة القائلين بعدم الإجمال:

استدل الجمهور على أنه لا إجمال في هذه النصوص بما يأتي:

١- أن الموضوعات الشرعية غلبت في كلام الشارع، فاللغوية بالنسبة إليها مجاز، وأيضاً اشتهر عرفاً نفي الشيء لانتفاء فائدته، فيحمل هنا على نفي الصحة؛ لانتفاء الفائدة، لأن الصلاة بغير طهور، والصيام بغير تبييت النية لا يفيدان، فانتفت صحتهما؛ لأن الصحة عبارة عن ترتيب الفوائد والآثار المقصودة من الفعل[٢٣٥].

---

(٢٣٤) انظر المعتمد ٣٣٥/١ - المستصفى ٣٥٢/١ - المحصول للرازي ١٦٧/٣ - شرح الجلال المحلى ٩٥/٢ - فواتح الرحموت ٣٨/٢ - شرح تنقيح الفصول ٢٧٦.

(٢٣٥) انظر شرح مختصر الروضة ٦٦٥/٢ - التمهيد للكلوذاني ٢٣٤/٢ - بذل النظر ٢٨٤.

٢- أن الأمر لا يخلو إما أن يقال، بأن الشارع له في هذه الأسماء عرف، أو لا عرف له فيها، بل هي منزلة على الوضع اللغوي، فإن قيل بالأول، وهو أن للشارع عرفاً في هذه الأسماء، فيجب تنزيل كلام الشارع على عرفه، إذ الغالب فيه أنه إنما يخاطبنا بما له فيه عرف، فيكون لفظه منزلاً على نفي الحقيقة الشرعية من هذه الأمور، ونفي الحقيقة ممكن، والأصل حمل الكلام على ما هو حقيقة فيه، وعلى هذا فلا إجمال. وإن قيل بالثاني، وهو أنه لا عرف فيها للشارع، فالإجمال أيضاً منتف؛ لأن هذه الألفاظ ظاهرة بعرف استعمال أهل اللغة، قبل ورود الشرع في مثل هذه الألفاظ، في نفي الفائدة والجدوى، وذلك مثل قولهم: «لا علم إلا ما نفع» «ولا كلام إلا ما أفاد» «ولا حكم إلا لله»، «ولا طاعة إلا له»، وغير ذلك.

وإن قيل إنه لا بد من الإضمار، فالاتفاق واقع على أنه لا خروج للمضمر ههنا، من الصحة والكمال، وعند ذلك، فيحمل على نفي الصحة؛ لأنه أقرب إلى الحقيقة، من نفي الكمال.

وبيان وجه القرب، أن نفي الحقيقة يقتضي نفي جميع الصفات، ونفي الصحة يوجب كذلك نفي باقي الصفات، فيصبح وجود الفعل كلا وجود، وبذلك يصير الفعل كأنه غير موجود، فيتحقق المعنى الحقيقي، بخلاف تقدير نفي الكمال، فإنه لا يحقق نفي جميع الصفات، ضرورة بقاء الصحة، وإذا بقيت الصحة، فكأن الفعل لا يزال معتبراً، فهو لا يزال موجوداً، وبهذا يتضح أن نفي الصحة أقرب إلى نفي الحقيقة من نفي الكمال، فوجب حمل اللفظ عليه، وتبين أنه لا إجمال في هذه النصوص[٢٣٦].

٣- أن النبي - ﷺ - لا يقصد بهذه الألفاظ النفي من طريق اللغة والمشاهدة، وإنما يقصد بيان الشرع؛ لأنه بُعث مبيناً للشرع، فيجب أن يُحمل على نفي كل ما يحمله الشرع من كامل أو جائز، ولأن قوله «لا صلاة» نفي لنفس الصلاة من الشرع، فمتى صححنا الصلاة، فقد أثبتنا ما نفاه. وذلك خلاف الظاهر. ويمكن أن يقال إن الشرع كما جاء لنفي الصحة جاء لنفي الكمال فالصلاة بدون خشوع صحيحة ولكنها غير كاملة.

٤- أن اللفظ عند أهل اللسان موضوع للتأكيد في نفي الصفات ورفع الأحكام، فلو قال

(٢٣٦) انظر المحصول ١٦٦/٣ - الإحكام ٢١/٣، ٢٢ - تنقيح الفصول ص٢٧٦.

قائل ليس في البلد سلطان، وليس في الناس ناظر، كان المراد في ذلك كله نفي الصفات التي تقع بها الكفاية، ومنع الاعتداد به فيما لهم من الأمور.

وإذا كان هذا مقتضاه، وجب إذا استعمل ذلك في عبادة أو غيرها، أن يُحمل على نفي الكفاية، ومنع الاعتداد بها[٢٣٧].

ثانياً: أدلة القائلين بالإجمال:

واستدل من قال بالإجمال، بأن حمل هذه النصوص على نفي الصورة باطل؛ لأن المنفى موجود مع انتفاء الشرط، أي أن ذات الصلاة موجودة مع انتفاء الشرط، فتعين حمله على نفي الحكم، والأحكام متساوية، فليس بعض الأحكام بأن يكون هو المنفى أولى من حكم آخر؛ لأن اللفظ لا يتناول الأحكام على جهة العموم ولا على جهة الخصوص؛ ولأنه يتناقض حمل ذلك على نفي الكمال ونفي الإجزاء؛ لأن في نفي الكمال إثباتاً للإجزاء، وفي نفي الكمال ثبوت الصحة فيلزم التناقض، وهذا هو الإجمال[٢٣٨].

واستدلوا أيضاً، بأنه لا يصح نفي الوقوع لكونه مشاهداً، وإنما أريد به أمر آخر، وهو غير معلوم، فكان مجملاً، أو لأنه ظاهر في نفي الوجود، ونفي الحكم فكان مجملاً، أو لأنه متردد بين نفي الكمال ونفي الصحة والعمل على أحدهما بغير دليل تحكم.

وأجيب عن ذلك: بأن الحمل على نفي الصحة أولى؛ ولأن نفي الكمال لا يعرف في كلام العرب، وأجيب عنه أيضاً، بأن الإجمال خلاف الأصل، فلا يُحمل عليه[٢٣٩].

واستدلوا أيضاً بأنه متردد بين معناه الشرعي واللغوي، كالصلاة بمعنى الدعاء، والأفعال الشرعية المعروفة، والصيام بين الإمساك المطلق لغة، والإمساك الخاص شرعاً، فلا يُعلم أيهما أراد، فكان مجملاً.

وأجيب عنه؛ بأن المصطلحات الشرعية هي الغالبة؛ لأن الشارع شأنه بيان الأحكام لا

---

(٢٣٧) انظر التبصرة للشيرازي ص٢٠٧ - شرح اللمع ٤٦١/١.

(٢٣٨) انظر الإحكام ٢٠/٣ - المحصول ١٦٦/٣ - التحصيل ٤١٥/١ - إرشاد الفحول ص١٥٠ ط/ دار المعرفة - البحر المحيط ٥٦/٣ - تيسير التحرير ١٦٩/١ - التمهيد للكلوذاني ٢٣٣/٢.

(٢٣٩) انظر إجابة السائل ص٣٥٩.

بيان اللغات، وحينئذٍ صارت الموضوعات اللغوية بالنسبة إلى الشرعية في كلام الشارع مجازاً فإنه إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز، فالحقيقة أولى، ولا إجمال فيه[٢٤٠].

والرأي الراجح: في هذه النصوص أنها مجملة من وجه ومبينة من وجه آخر، مبينة من حيث وضوح معناها ومفهومها، ومجملة من حيث احتمالها لمعنى آخر، فهي ظاهرة قابلة للتأويل.

(٢٤٠) انظر شرح مختصر الروضة ٢/٦٦٤.

الخاتمـــة:

وبعد، فالحمد لله الواحد القهَّار العزيز الغفَّار، والصلاة والسلام على سيدنا محمد - ﷺ - وعلى آله الأكرمين الأجواد.

بعد أن انتهيت من كتابة البحث ظهر لي بعض النتائج أهمها ما يأتي:

١- أن المجمل عند الجمهور هو المبهم لغة، واصطلاحاً هو ما له دلالة غير واضحة، وهو تعريف ابن الحاجب. والمجمل عند الجمهور أعم من الخفي والمشكل والمجمل عند الحنفية فهو شامل لهذه الأنواع لأن جميعها يشترك في أنها ليست لها دلالة واضحة.

٢- أن حكم المجمل التوقف فيه إلى أن يرد البيان، ولا يصح الاحتجاج بظاهره في شيء يقع فيه النزاع.

٣- أن من أسباب الإجمال الاشتراك اللفظي، سواء أكان في الأسماء أم في الأفعال أم في الحروف أم كان في التركيب، وكذلك تعدد مرجع الضمير، واللواحق من النقط والشكل، وتركيب المفصل، وتفصيل المركب.

٤- أن المجمل إما أن يكون بين معانيه الحقيقية، أو بين أفراد الحقيقة الواحدة، أو بين مجازاته بشرطين أن تنتفي الحقيقة، وتتكافأ المجازات.

٥- أن الإجمال واقع في الكتاب والسنة؛ لوروده مستفيضاً فيهما بما لا يتيسر لأحد أن ينكره، ولم يخالف في ذلك إلا داود الظاهري.

٦- أن من أهم فوائد التعبد بالخطاب المجملَ:

- توطئة النفس لتلقي ما يعقبه من البيان.

- امتحان العبد حتى يظهر تثبته.

- زيادة شرف العبد بكثرة مخاطبة سيده له.

٧- أن المجمل إذا تعلق بحكم تكليفي، فلا يجوز تأخير بيانه؛ لأنه يكون من قبيل تأخير البيان عن وقت الحاجة، وذلك غير جائز، أما إذا كان لم يتعلق بحكم تكليفي، فتأخير بيانه جائزٌ، ويكون ذلك مما استأثر الله بعلمه.

٨- أنه لا إجمال في قوله تعالى: ﴿**وامسحوا برءوسكم**﴾ بل هو مبين في الكل؛ لأن اللفظ ظاهر في مسح جميع الرأس.

٩- أنه لا إجمال في قوله تعالى: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**﴾؛ لأن لفظ القطع حقيقة في الإبانة فهو ظاهر فيها، وكذلك لفظ اليد حقيقة في الكل، والأصل في الإطلاق الحقيقة.

١٠- أن لفظ الشارع إذا كان له معنيان فإنه يُحمل عليهما تكثيراً للفائدة، ورفعاً للإجمال.

١١- إنَّ إضافة التحليل والتحريم إلى الأعيان، كما في قوله تعالى: ﴿**حرمت عليكم الميتة**﴾ لا يوجب الإجمال؛ لأنها ظاهرة في المراد منها.

١٢- أن قوله تعالى: ﴿**أحل الله البيع وحرم الربا**﴾ ليس بمجمل، بل هو عام يصح الاحتجاج بظاهره.

١٣- أن حرف النفي إذا دخل على الفعل مثل «لا صلاة إلا بطهور» وأمثاله، لا يوجب الإجمال، ويحمل على نفي الحقيقة الشرعية.

وبعد، فهذا ما توصلت إليه من نتائج خلال هذه الدراسة، ورجائي أن ينال هذا العمل الرضا والأجر من الله ثم النفع والفائدة لمن يقرؤه.

فيا رب تقبل هذا العمل واجعله خالصاً لوجهك الكريم وارزقه القبول.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مراجع البحث[٢٤١]:

أولاً: كتب التفسير وعلوم القرآن:

١- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ط: دار إحياء التراث العربي.

٢- جامع البيان عن تأويل آي القرآن. لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ط/ دار الفكر.

٣- تفسير البغوي ط/ دار المعرفة.

ثانياً: كتب الحديث وعلومه.

١- سنن ابن ماجة: لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، المعروف بابن ماجه ط/ دار الفكر.

٢- سنن أبي داود: لسليمان بن الأشعث السجستاني ط/ دار إحياء التراث.

٣- سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي ط/ دار الفكر.

٤- سنن الدارقطني: لعلي بن عمر الدارقطني ط/ دار المحاسن - القاهرة.

٥- السنن الكبرى (سنن البيهقي): لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي ط/ دار المعرفة.

٦- سنن النسائي: لأحمد بن شعيب بن علي النسائي ط/ دار الكتب.

٧- صحيح البخاري: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ط/ دار الشعب - القاهرة.

٨- صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ط/ عيسى الحلبي.

٩- المستدرك على الصحيحين: للحاكم، أبي عبدالله محمد بن عبدالله ط/ دار المعرفة.

١٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل ط/ دار الفكر.

١١- مسند أبي عوانة ط/ دار المعرفة.

١٢- الموطأ: للإمام مالك بن أنس الأصبحي ط/ دار إحياء الكتب العربية.

١٣- نصب الراية لأحاديث الهداية: لجمال الدين، عبدالله بن يوسف الزيلعي ط/ دار الحديث.

ثالثاً: كتب التراجم والسير والرجال:

١- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري ط/ دار الجيل.

٢- أسد الغابة في معرفة الصحابة: لعز الدين بن الأثير أبي الحسن الجزري ط/ دار الشعب.

٣- الإصابة في تمييز الصحابة لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني ط/ دار إحياء التراث العربي.

٤- الأعلام: لخير الدين الزركلي ط/ دار العلم للملايين - بيروت.

٥- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين السيوطي ط/ المكتبة العصرية - صيدا - لبنان.

٦- تاج التراجم في طبقات الحنفية: للشيخ أبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا ط/ مطبعة العاني - بغداد.

٧- تاريخ بغداد: للبغدادي ط/ دار الكتب العلمية.

---

(٢٤١) راعيت في ترتيب المراجع:

الترتيب الأبجدي بحسب أسماء الكتب مع حذف «ال».

٨- تاريخ الطبري: للإمام محمد بن جرير الطبري ط/ مؤسسة الأعلمي.

٩- تهذيب الأسماء واللغات: للإمام زكريا محي الدين بن شرف النووي ط/ دار الكتب العلمية.

١٠- الجواهر المضية في طبقات الحنفية: للشيخ محي الدين أبي محمد بن عبد القادر أبي الوفاء الحنفي ط/ دائرة المعارف - الهند.

١١- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ط/ دار الآفاق الجديدة - بيروت.

١٢- طبقات الحفاظ: لجلال الدين السيوطي ط/ مكتبة وهبة بالقاهرة.

١٣- طبقات الشافعية: لعبد الرحيم الإسنوي ط/ دار الكتب العلمية - بيروت.

١٤- الفهرست: لمحمد بن أبي يعقوب المكنى بابن النديم ط/ دار المعرفة.

١٥- الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي ط/ دار المعرفة - بيروت.

١٦- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبدالله ط/ مكتبة المثنى - بغداد.

١٧- معجم الأعلام: لبسام عبد الوهاب الجابي ط/ الجفان والجابي.

١٨- معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة ط/ إحياء التراث العربي.

١٩- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لشمس الدين بن خلكان ط/ دار الثقافة - بيروت.

رابعاً: كتب أصول الفقه:

١- الإبهاج في شرح المنهاج: لعلي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي ط/ مكتبة الكليات الأزهرية.

٢- إجابة السائل شرح بغية الآمل: لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ط/ مؤسسة الرسالة.

٣- إحكام الفصول في أحكام الأصول: لأبي الوليد الباجي، سليمان بن خلف ط/ دار الغرب الإسلامي.

٤- الإحكام في أصول الأحكام: لعلي بن أبي علي بن محمد سيف الدين الآمدي ط/ دار الكتب العلمية.

٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ط/ دار المعرفة، ط/ مؤسسة الريان.

٦- الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل: لأبي الوليد الباجي ط/ دار البشائر.

٧- أصول السرخسي: لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ط/ دار المعرفة.

٨- أصول اللامشي: لأبي الثناء محمود بن زيد اللامشي الحنفي ط/ دار الغرب الإسلامي.

٩- البحر المحيط في أصول الفقه: لمحمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين الزركشي ط/ دار الكتب.

١٠- بذل النظر في الأصول: لمحمد بن عبدالحميد الأسمندي ط/ مكتبة دار التراث.

١١- البرهان في أصول الفقه: لعبد الملك بن عبدالله الجويني إمام الحرمين ط/ الأولى ١٣٩٩.

١٢- بيان المختصر في شرح مختصر المنتهى: لشمس الدين أبي الثناء، محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني ط/ جامعة أم القرى.

١٣- التبصرة في أصول الفقه: لأبي إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف ط/ دار القلم.

١٤- التحصيل من المحصول: لسراج الدين الأرموي - ط/ مؤسسة الريان ط/ دار الكتب العلمية.

١٥- التحقيقات في شرح الورقات للعلامة الحسين بن أحمد بن محمد الكيلاني المعروف بابن قاوان، ط/ دار النفاس، الأردن.

١٦- التمهيد في أصول الفقه: لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، الكلوذاني ط/ مركز البحث العلمي.

١٧- تنقيح الفصول في اختصار المحصول: لشهاب الدين أبي العبَّاس أحمد بن إدريس القرافي ط/ المكتبة الأزهرية.

١٨- تيسير التحرير: لمحمد أمين ط/ دار الكتب العلمية.

١٩- جمع الجوامع: لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ط/ دار الكتب العلمية.

٢٠- حاشية البناني على شرح الجلال المحلى: لعبد الرحمن بن جاد الله البناني ط/ دار الكتب العلمية.

٢١- حاشية التفتازاني على شرح العضد ط/ مكتبة الكليات الأزهرية.

٢٢- حاشية العطَّار على شرح الجلال المحلى للشيخ/ أبي السعادات حسن بن محمد العطَّار ط/ دار الكتب العلمية.

٢٣- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: لتاج الدين عبدالوهاب بن عبد الكافي السبكي ط/ عالم الكتب.

٢٤- روضة الناظر: لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ط/ دار الكتب العلمية.

٢٥- شرح العضد على المختصر: لعبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفَّار ط/ مكتبة الكليات الأزهرية.

٢٦- شرح الكوكب المنير: للعلاّمة محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي ط/ جامعة أم القرى.

٢٧- شرح اللمع: لأبي إسحاق الشيرازي ط/ دار الغرب الإسلامي.

٢٨- شرح مختصر الروضة: لنجم الدين الطوفي، سليمان بن عبد القوي ط/ مؤسسة الرسالة.

٢٩- شرح مختصر المنار في أصول الفقه: للشيخ طه بن أحمد بن محمد الكوراني ط/ دار السلام.

٣٠- غاية السول إلى علم الأصول للإمام يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الشهير بابن المبرد، ط/ دار البشائر الإسلامية.

٣١- الفصول في الأصول: لأحمد بن علي الرازي الجصَّاص ط/ وزارة الأوقاف بالكويت.

٣٢- فواتح الرحموت - شرح مسلم الثبوت: لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ط/ دار الكتب العلمية.

٣٣- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: لعلاء الدين عبد العزيز البخاري ط/ دار الكتاب الإسلامي.

٣٤- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: لحافظ الدين النسفي، عبدالله بن أحمد ط/ دار الكتب العلمية.

٣٥- المحصول: لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي ط/ مؤسسة الرسالة.

٣٦- المستصفى من علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ط/ دار الكتب العلمية ط/ دار صادر.

٣٧- المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين البصري ط/ دمشق الأولى.

٣٨- معراج المنهاج شرح المنهاج: للجزري ط/ مطبعة الحسين.

٣٩- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: لمحمد بن أحمد التلمساني ط/ دار الكتب العلمية.

٤٠- مناهج العقول شرح المنهاج: لمحمد بن الحسن البدخشي ط/ دار الكتب العلمية.

٤١- المنخول من تعليقات الأصول: لأبي حامد الغزالي ط/ دار الفكر.

٤٢- منهاج الوصول إلى علم الأصول: للقاضي ناصر الدين البيضاوي، عبدالله بن عمر، / دار -الكتب العلمية.

٤٣- نهاية السول شرح منهاج الوصول: للأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم ط/ دار الكتب العلمية.

خامساً: كتب الفقــه:

١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ط/ دار الفكر.

٢- شرح فتح القدير لابن الهمام ط/ دار الكتب العلمية.

٣- المغني في الفقه الحنبلي للإمام موفق الدين ابن قدامة ط/ دار الفكر.

٤- مغنى المحتاج للشربيني ط/ دار الفكر.

٥- ملتقى الأبحر للحلبي ط/ مؤسسة الرسالة.

٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ط/ دار الفكر.

سادساً: كتب اللغة والمعاجم:

٧- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لإسماعيل بن حماد الجوهري ط/ دار العلم للملايين - بيروت.

٨- لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظرو ط/ دار صادر بيروت.

٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي المقري الرافعي ط/ المطبعة الأميرية.

١٠- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس ط/ عيسى الحلبي.

Abstract

Al-Mujmal between the Originalists

Dr. Maha Fathi

The article starts by discussing the vital importance of the origins of fiqh (Usul al-Fiqh) as a discipline closely related to the daily life of Muslims. Al-Ijmal is a corner stone of usul al-fiqh in the opinion of the scholars (ulamaí). The research highlights some of the problems, terminologies and topics in which the scholars differed in explaining since they were not explained in detail in origins.

UNITED ARAB EMIRATES-DUBAI
COLLEGE OF ISLAMIC & ARABIC STUDIES

ACADEMIC REFEREED JOURNAL OF
ISLAMIC & ARABIC STUDIES COLLEGE

EDITOR IN-CHIEF
Prof. Yousif Ghioua

EDITORIAL BOARD
Dr. Faiz Al-Qur'aan
Dr. Khawlah Kaid
Dr. Abbashar Awad Muhammed
Dr. Al-Sharif Walad Ahmed
Dr. Qutub Al-Raisuni

ISSUE NO. 28
Dhu'l-qa'da 1425H - December 2004CE

ISSN 1607- 209X

This Journal is listed in the **"Ulrich's International Periodicals Directory"**
under record No. **157016**

e-mail: iascm@emirates.net.ae

ISSN 1607-209X

UNITED ARAB EMIRATES- DUBAI
COLLEGE OF ISLAMIC & ARABIC STUDIES

Academic Refereed Journal of

ISLAMIC & ARABIC STUDIES COLLEGE

ISSUE NO. 28
Dhu'l-qa'da 1425H - December 2004CE

e-mail: iascm@emirates.net.ae